## العراق بعد الاحتلال بين التصورات الأمريكية المعلنة وواقع الإدارة الفعلية

### مقدم\_\_\_\_ة:

شكل سقوط بغداد في إبريل 2003 مرحلة جديدة وفاصلة في تاريخ العراق الحديث، وقادت التطورات اللاهثة -التي لم تكتمل فصولها بعد- إلى خلق ما يسمى بحالة "العراق في ظل الاحتلال"، واتجهت الأنظار إلى محاولة معرفة ماهيــة المــسائل القانونية الدولية التي أثيرت بفعل احتلال العراق، وماهية الإطار القانوبي الذي ينتظم الوجود الأجــنبي في بلاد الرافدين، وما إذا كانت تلك التطورات تخضع لقانون الاحتلال الحربي، أم لمنظومة أحرى من القواعد التي يمكن أن تكون نتيجة حــبرات الأمــم المتحدة في الإدارة الدولية، أم ألها في حقيقة الأمر تعبير عن نموذج أمريكي فريد للاحتلال الحربي، يجد جذوره في تجارب الولايات المتحدة الاستعمارية السابقة في اليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، مرورًا بمحاولاتها لتغيير النظم في عدد كبير من الدول.

ذلك لأن الافتراض والمحك الأساسي الذي يقوم عليه قانون الاحتلال الحربي -كما تعهد وتُسلّم كافة الدول بإلزامية قواعده، وارتقائها إلى مصاف القواعد الآمرة الملزمة للكافة- هو الطبيعة المؤقتة غير الناقلة للسيادة، مع التسليم لدولة الاحتلال بالقدر من الصلاحيات الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماة الصلاحياة الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماة ومسئولياة المترتبة على إزاحتها السلطة الشرعية وحجبها عن ممارسة سيادتما على الإقليم؛ بحدف محماية السكان المدنيين المقيمين على الإقليم، والذين يجدون أنفسهم في مواجهات يومية مع سلطة أجنبية عنهم (1). وهو افتراض لم يتغير يومًا في حوهره، وما ارتضت الشعوب ولا الدول عنه بديلاً، ولا سلمت بطبيعة دائمة للاحتلال، ولا ممارسة لأي من

خصائص السيادة التشريعية والتنفيذية والقصائية تتباهى بما سلطة الاحتلال؛ فهي دائمًا سلطة مؤقتة مقيتة تلتزم باستعادة النظام والأمن قدر عدم مساسها بالتشريعات والقوانين التي تحكم وجود وحركة السكان المدنيين، إلى حين عودة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وليس لها من حق في الإقليم وحيرات سوى ما تقتات به ويحفظ عليها حياتها باعتبارها يدًا غاصبة نافذة متسلطة على الإقليم وأهله.

واستنادًا إلى ذلك؛ فلا عجب في عزوف الدول الاستعمارية عن ارتضاء الوضع القانوي للاحتلال، وأن الحالات التي يقر فيها الطرف المنتصر بوضعه كسلطة احتلال هي حالات جدّ نادرة؛ الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول مبررات قبول الولايات المتحدة وبريطانيا لهذا الوضع الشائك، أو بتعبير أدق حول ماهية الإطار القانوي الذي أعلنت عن قبول وارتضت به (2)؟ وهل النموذج العراقي يمثل نموذجًا فريدًا من نماذج الاحتلال الحربي؟ مثلما يطرح تحديات وقضايا حيرت فقهاء القانون الدولي، وتركتهم في وضع لا يختلف في كثير أو قليل عن حال بغداد الرشيد المقاومة لجبروت الاحتلال، والتي لاحقت أهدافه بالخذلان وتركته في سراب بقيعة يحسه الظمآنُ ماءً.

لقد ظنت السعوب أن زمن الاستعمار والاحتلال قد ولى، وأضحى الحديث عن القانون التي لا الدولي للاحتلال الحربي من حفريات القانون التي لا يتناولها سوى الفقهاء المعنيين بتأريخ القانون الدولي<sup>(3)</sup>، وما حسبت يومًا ألها سوف تزيح عن تلك الكتابات ركام نصف قرن من الزمان؛ لحظة تسليم بحلس الأمن -بناء على خطاب مشترك من الولايات المتحدة وبريطانيا- "بالصلاحيات

والمسئوليات والالتزامات المحددة . عوجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة)"، واضعًا أساسًا غير مسبوق، وعلى نحو فريد للاحتلال البريطاني/الأمريكي لدولة عضو بالأمم المتحدة، ومطالبًا كافة "المعنيين" بضرورة التقيد التام بالتزامالها . عوجب القانون الدولي، بما في ذلك (بصفة حاصة) اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد لاهاي عام 1907.

وبالرغم من ترحيب البعض همذا التطور في موقف دولتي الاحتلال نحو القانون الدولي؛ إلا أنه يظل من غير الواضح في ضوء الصياغة الغامضة والمتضاربة للقرار رقم 1483 - كيف يمكن أن يطبق قانون الاحتلال الحربي على العراق؛ وقد أوسعت الولايات المتحدة العالم ضجيحًا بتصوراتما المعلنة وخططها المسبقة لتبديل كافة أنظمته السياسية والاقتصادية والاحتماعية والقانونية، بل ونقضه ثم صناعته على عينها مسخًا لا يُعرف له ثمة هوية ولا انتماء؟

وهل يجوز في عرف القانون الدولي للاحتلال الحربي وشرعته أن يكون لمحتل على سبيل المشال أن يضع دستورًا حديدًا؟ أو يسبغ شرعية ضالة مضللة على عملاء له، ناصروه ولو على حساب بلدهم وقوميتهم وإسلامهم؟ أو أن يطلق يديه في شروات الإقليم هُبًا يهب منها ما يشاء لشركات ومرتزقة، ويمنع منها من لم يشاركه مخاطر المغامرة ويكابد ويلاتما كل يوم في العراق؟ أم أن قانون الاحتلال الحربي قد خان أمانته، وآمن بعد حين من الدهراكم عنطق القوة الغاشمة، ولم يعد له من هم ولا اهتمام شرواقم عليهم؟

فما نعهد ونعرف عن ذلك الاحتلال الحربي الذي أقره مجلس الأمن وسلم بصلاحياته؛ أنه كـــل

سيطرة فعلية على الإقليم من قبل قوة عسكرية أجنبية، والتي تفترض بداهة قيام حالة حرب ونزاع مسلح، يتمكن فيها أحد الطرفين المتنازعين من غزو أراضي الطرف الآخر واحتلالها كلها أو بعضها؛ الأجنبية لأراضي دولة أخرى، وإخضاعها لسيطرةا المادية والعسكرية، وأن فعالية ذلك الاحتلال الحربي وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتلال الحربي المادية والعسكرية لقوات وسلطات الاحتلال هي العنصر المميز للاحتلال الحربي، وإمكان تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث الزمان والمكان 6.

كما أن القواعد القانونية التي طالب الجلس كافة الأطراف المعنيّة التقيّد التام بها هي من أقدم قواعد القانون الدولي الإنساني وأكثرها تطورًا، والتي تهتم بصياغة الأسس والضوابط التفصيلية التي تنظم العلاقة بين دولة الاحتلال من جانب، وبين الدولـة التي وقعت تحت الاحتلال إقليمًا وسكانًا من الجانب الآخر؛ وهي تلك القواعد التي تولتها بالتقنين والتطوير -على وجه الخصوص- اتفاقيــة لاهــاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية واللوائح الملحقة ها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (والصادرة في 18 أكتوبر عام 1907<sup>(6)</sup>) واتفاقية حنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب (المؤرَّخة في 12 أغــسطس عــام 1949)، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (<sup>77</sup>)، فضلاً عن قواعد القانون الدولي العرفي.

ومن الجدير بالملاحظة أن القانون الدولي الخاص بالاحتلال لا يتناول مسألة شرعية الاحتلال؛ وإنما تنطبق قواعده على أي دولة احتلال لجرد كولها تسيطر على أرض أحنبية، أيًا كان سبب هذا

الوضع؛ ومن ثم فإن الإقرار بانطباق مثل هذا القانون على وضع معين لا يجب أن يشكل حكمًا على الوضع القانوبي للأراضي المعنية<sup>(8)</sup>.

فمن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني هناك ثمة حاجة لتأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال، وعدم ضم الأقاليم الخاضعة لـسيطرة أحنبيـة أو إحداث تغيير هيكلي ها تحت أي اسم أو أي شكل، وتأكيد الطابع الإنساني الإلزامي في معاملة سلطات الاحتلال للأقاليم المحتلة؛ إذ ليس لمحتل من حيار في وجوب معاملة الإقليم وسكانه وفقًا لقانون الاحتلال الحربي؛ وذلك بحكم القانون، ودون حاجة إلى إعلان أو إقرار واعتراف، بل وبقطع النظر عن الدوافع وراء وجود تلك القوات الأجنبية على الإقليم<sup>(9)</sup>.

وهكذا يتدخل قانون الاحتلال الحربي لتنظيم تلك الحالة الفعلية المؤقتة، وتحديد صلاحيات المحتل واختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة على ضوء مركزه الفعلى ، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على الأمن والنظام العام، كضرورة لابد منها لحماية أرواح السكان المدنيين وصيانة ممتلكاتهم؛ بما يعنيه ذلك من ضرورة التأكيد على أن هذا المركز الفعلي لا يسبغ على المحتل أي حقوق قانونية تحمله على تجاوز ما يتطلبه هذا الوضع المؤقت من صلاحيات الأمن والضرورة العسكرية، أو ما يجحف بحقوق الأهلين التي يضع قانون الاحتلال الحربي على كاهله وجوب احترامها؛ سواء بـصدد معاملتهم وصيانة أرواحهم وممتلكاتهم، أو بـصدد احترام الأوضاع الخاصة بهم لدى إدارته العسكرية أو المدنية للإقليم المحتل.

والأهم من ذلك كله ألا يعصف الاحتلال بالدولة الخاضعة له، والتي تُستبقى السيادة لها، وإن حُجبت من حيث الممارسة بواقع الاحتلال؛ فسيادة الدولة المحتَّلةِ أراضيها قد تُشتُّل من حيث الممارســة والفاعلية والتطبيق؛ لكنها قائمة ومستمرة قانونًا، ولا

تعدو سلطة دولة الاحتلال على أراضيها أن تكون في أحسن أحوالها وضعًا لليد؛ فهي سلطة فعلية لا تملك حقوقًا سيادية، وليس لها من حق في أن تحدث تغييرًا في وضع الإقليم المحتل بالـــداخل أو بالخـــارج يتجاوز حدود وضع اليد أو الانتفاع.

ومن ثم؛ فليس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصرفًا لا يكون إلا لصاحب السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الإقليم المحتل؛ فهي أولاً وقبل كل شيء إدارة عسكرية وسلطة مؤقتة فعلية، لا يجوز لها إلا تلك التصرفات الهضرورية ذات الأثهر الموقوت، ولا يجوز لها أن تصدر أي تــشريعات ولا قوانين؛ وإنما مجرد أوامر أداء تقتضيها ظروف وجودها الفعلى المؤقت على الإقليم، وحجب اختصاصات السيادة عنه بصفة مؤقتة نتيجة لقيام الاحتلال.

بتعبير آخر؛ ليس لسلطات الاحتلال أن تتخـــذ إجراء شاذًا لا يتفق وصلاحياتها في ظل قانون الاحتلال الحربي؛ كأن تلجأ إلى تغيير الشكل الدستوري للدولة أو الإداري، أو إنشاء تنظيمات سياسية جديدة، أو إلغاء القوانين السائدة وتطبيق قوانين أحرى جديدة -ولو باتفاق بينها وبين سلطات محلية تابعة لها في الأراضي المحتلة- بقصد أن تحل نفسها من بعض الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون؛ مما يشكل خطرًا محدقًا على السكان، أو إجحافًا بحقوق الدولة صاحبة السيادة على الإقليم<sup>(10)</sup>.

فهل هذا هو الإطار القانوني الناظم للوجود الأجنبي على أرض الرافدين؟ وهل ارتضت "الدولة المارقة" أن تحتكم إلى قواعده، وأن تأتمر بيضوابطه، وتقف عند حدوده في ممارساتما وأفعالها؟ فلماذا إذن شنت حربها العدوانية على العراق منذ البداية بعد أن امتصته بسنوات عجاف من المقاطعة؟ وماذا عن الخطط التي ما فتئت تتحدث عنها وتعالجها دوائرها

الرسمية والأكاديمية عن مسخ العراق وتبديل أنظمته، حتى قبل العدوان بكثير؛ وكأن الحرب ليست سوى قضية هامشية، ومجرد بداية ضرورية لبدء خطط ما أطلقت عليه بمتانًا وزورًا "إعادة الإعمار"؟

لقد كان على الولايات المتحدة في حربها علي العراق أن تواجه مجموعتين من المسائل القانونية؛ طُرحت الأولى بمناسبة شن الحرب على العراق، وتدور حول مدى مشروعية تلك الحرب، والأساس القانوبي الذي يخولها شنَّها دون تفويض صريح بذلك من مجلس الأمن (11)، بينما أثار احتلالهُا للعراق، وقبولها القيام بدور سلطة الاحتلال المجموعة الأحرى من المسائل القانونية؛ والتي تهدد -في رأي هــؤلاء-أو على الأقل تعرقل "حقوقها القانونية" في إدارة العراق باعتبارها سلطة احتلال.

ويمكننا معالجة قضايا العراق بعد الاحتلال بين التصورات الأمريكية المعلنة وواقع الإدارة الفعلية من خلال نقاط ثلاث:

أولاً - التصورات الأمريكية المعلنة لعراق ما بعد

ثانيًا - النموذج الأمريكي للاحتلال الحربي: القرار رقم 1483.

ثالثًا- قضايا العراق في ظل الاحــتلال بــين التصورات الأمريكية وواقع الإدارة الفعلية.

## التصورات الأمريكية المعلنة لعراق ما بعد الحرب:

لعل الزعم بامتلاك العراق لبرامج أسلحة الدمار الشامل، وصلاته بالقاعدة، فضلاً عن عدم امتثالــه لقرارات مجلس الأمن؛ قاد إلى التصور بأن سياسة تبديل النظام السياسي وإقصاء نظام البعث هي الطريقة الوحيدة لضمان عدم تهديد العراق للأمن القومي أو المصالح الأمريكية في الداخل أو في الخارج؛ ولهذا لم تكتف إدارة بوش بوضع تصوراها حول الحرب، والتي اعتبرها مجرد بداية بسيطة ولفترة

قصيرة قدر تركيزها على كيفية مسسخ العراق، ووضع خطط لما بعد الحرب بزعم الاستقرار وإعادة البناء، بل إن هذه الخطط قد أضحت شيئًا مألوفًا ومتداولاً منذ صيف 2002، ثم مع إنشاء مكتـب إعادة الإعمار والشئون الإنـسانية (في 20 ينـاير 2003) والتابع لوزارة الدفاع؛ بمدف تنسيق جهود كافة الوزارات المعنية بالوضع في العراق بعد الحرب، وعلى رأسها قطاعات العدالة والدفاع والخارجية والطاقة والزراعة والمعونات الدولية والميزانية، بـــل وضمت ممثلين عن بريطانيا وأستراليا وغيرها، وركزت اهتماماها على مجالات الإغاثة وإعادة البناء والإدارة المدنية والأمور المالية (12).

وفي 11 فبراير 2003؛ تم إطلاع لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس على خطط غزو العراق؛ حيث دارت تساؤ لات أعضاء اللجنة حول: من الذي سوف يحكم العراق وبأي طريقة؟ ومَن الذي سوف يتولى المهام الأمنية؟ وإلى أي مدي يمكن أن تـستمر القوات الأمريكية في العراق؟ وهل سيكون ثمـة دور للأمم المتحدة؟ ومن الذي يتولى إدارة نفط العراق؟ وهي تساؤلات أجاب عنها كلٌّ من مارك غروسمان مساعد وزير الخارجية للشئون السياسية ودوجلاس فيث مساعد وزير الدفاع للسياسات؛ حيث قــدما خمسة أهداف تسترشد بها الإدارة الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب: تحرير الشعب العراقي، وتدمير برامج أسلحة الدمار الـشامل، وتفكيــك البنيــة الإرهابية في العراق، والحفاظ على تكامل الإقليم، وإعادة بناء الاقتصاد والمؤسسات السياسية العراقية(13).

ثم عقدت اللجنة جلسات استماع لاحقة في 11 مارس 2003 استمعت فيها لآراء مجموعة من الخبراء والمتخصصين حول المصاعب التي يمكن أن تواجه خطط الإدارة الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب؛ فقد كان من الواضح تمامًا من خالال

تصريحات الإدارة بكافة فروعها ومستوياها، أو من حلال اهتمامات الكونجرس؛ أن التركيز قد انصب على مسألة ما بعد الحرب، وعلى تبديل كافة الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في العراق باعتباره الغاية الأساسية من الحرب؛ ومن ثم فهي مهمة طويلة المدي من ناحية، وتتطلب مــن ناحية أخرى إطارًا قانونيًا يطلق يدي الولايات المتحدة في العراق على نحو مماثل لليابان أو ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية (14).

ولهذا؛ لم يكن من قبيل المصادفة ولا مدعاة للعجب أن نشهد استرجاع المراكز البحثية والدوائر الأكاديمية -التابعة للإدارات الأمريكية- للخبرة الأمريكية في اليابان وألمانيا، واعتبارها نموذجًا هاديًا لسياساتما في بناء الأمم، وقابلاً للتطبيق في العراق، مع إدراك ماهية عناصر التشابه والافتراق بين تحربتين يفصل بينهما نصف قرن من الزمان، أو التركيز على كافة خبرات الولايات المتحدة في التدخل، ومقـــدار ومعايير النجاح في كل تجربة منها، وكيفية الاستفادة منها في إدارة العراق ما بعد الحرب(15).

وفي الحقيقة فإن الاحتلال يعين علاقة قوة وسيطرة بدرجات متنوعة للعلاقة بين الدولتين؛ ولهذا تسعى سلطات الاحتلال -إن لم تـستهدف محـرد النهب بالاحتيال- إلى صناعة الدولة المحتلة على أعينها ونمطها وقيمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ باعتبار ألها تحمل القيم الأسمـــي والأكثــر تطورًا، من قبيل الديموقراطية الليبرالية واقتصاد السوق وحكم القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، إلى غير ذلك من الأجندة الغربية.

وتحاول الدول الغازية تبرير فرضها لمثل تلك الأجندة بربطها دائمًا بالإنسانية والعالمية ومصالح السكان المدنيين الخاضعين للاحــتلال(16)؛ فمنــذ البداية كانت هناك دراسات تناولت أنماط التدخل الأمريكي وجهود إعادة البناء من هايتي إلى البلقان

إلى تيمور الشرقية وأفغانستان؛ من زاوية تحقيق الأمن والنظام العام، والحكم الانتقالي، والتطور الاقتصادي، والتحول الديموقراطي؛ والستى ألقت بثقلها على قدرات وإمكانيات الولايات المتحدة الولايات المتحدة في العراق، بالإضافة إلى تحديات أحرى ممثَّلة في القبول بالوضع القانوبي للاحتلال الحربي، ومخاطر الوضع الداخلي للعراق من الناحيـة الطائفية والعرقية، والطبيعة الجيوسياسية للعراق بالنظر إلى الصراع العربي/الإسرائيلي.

وبالنظر إلى تلك الصعوبات والمسائل المعقّدة التي يمكن أن تواجه الخطط الأمريكيـــة لاحـــتلال العراق؛ كوَّن مجلسُ العلاقات الخارجية فريقي عمل في ديسمبر 2002 لدراسة عراق ما بعد الحرب؛ وقدم الأول تقريره في يناير 2003(17)، والثاني في مارس 2003 (18)؛ على شكل توصيات محددة لصانعي القرار بشأن إدارة العراق بعد الحرب، و.عـــا يخدم الخطط الأمريكية هناك.

فقد رأت الدراسة الأولى "مبادئ هادية لسياسة أمريكية"، أن هناك مجموعةً من الأسس الثابتة التي يجب أن تلتزم بها الإدارة الأمريكية؛ ومنها:

- الإبقاء على السلامة الإقليمية للعراق و وحدة أراضيه.
- تأكيد أهمية عراق حالٍ من أسلحة الدمار الشامل ولا يشكل تمديدًا لجيرانه.
- دعم حكومة عراقية بعد صدًّام تقوم علي مبادئ الديموقراطية، وتكون ممثلة لكافة الطوائف، وتدعم مشاركة حقيقية في السلطة والموارد، وتصون الحقوق الأساسية واقتصاديات الليبرالية؛ أي النمط الفيدرالي الذي ينتظم على أسس إقليمية جغرافية وليس على أسس عرقية أو طائفية.

 تأكيد الدور القيادي الذي يتعين علي الشعب العراقي أن يؤديه في تـسيير وإدارة العراق، وأن الولايات المتحدة ليسست لديها الرغبة في أن تصبح الحاكمَ الفعلي في العـراق، أو كما قال رامسفيلد: إن حكومة العراق ليست من شأن الولايات المتحدة، وليس حيتى من شأن الولايات المتحدة أن تحدد أوصافها.

- الترحيب بكل مشاركة ممكنة في جهود صنع السلام والمصالحة وإعادة الإعمار من كل المنظمات الدولية والدول الجاورة.

بل وقدمت الدراسة تصوراتها على شكل حدول يبين بوضوح طبيعة المهام الستي تلتزم بمسا الولايات المتحدة في العراق على الأمد القصير والمتوسط والبعيد، والمدة الزمنية، مع التمييز بين أهداف أمنية، وأهداف اقتصادية، وأهداف تتصل بالحكم والسياسة (<sup>19)</sup>؛ على حين قدمت الثانية توصياتها بالتركيز على مسائل: الاستمرار في المهمة إلى النهاية، وتحقيق الأمن العام، ودور الأمم المتحدة والحكومات الأخرى، و دور العراقيين(20).

إلا أن حلَّ الدراسات التي قَدمت تصوراتما لمرحلة ما بعد الحرب لم تكن تضع في اعتبارها أن الولايات المتحدة قد تقبل الاحتلال الحربي كوضع قانوين لوجودها في العراق، وقد تسعى إلى اســتبعاد الأمم المتحدة من عملية إعادة البناء وتنفرد هي بصياغة مستقبل العراق؛ بل إن الدراسات التي عالجت نموذج اليابان أو ألمانيا -باعتبارها تحارب أمريكية ناجحة في صناعة الأمم- قد تجاهلت أو لم تتوقف طويلاً حول الإطار القانوبي الذي كان يحكم الوجود الأمريكي هناك قدر تركيزها على الأهداف والتحديات والسياسات المُتَبعة.

غير أن هناك دراسات أخرى تناولت الموضوع استنادًا إلى قيام الولايات المتحدة باحتلال العراق، وفرض مجموعة من السياسات -موزَّعة على فترات

زمنية أو موضوعية - على نحو مشابه لتجارها السابقة في الفلبين وألمانيا واليابان وغيرها، والتي اعترفت فيها الولايات المتحدة بأن الاحتلال الحربي هـو الإطـار القانوين الذي ينتظم وجودها في تلك الأقاليم (21)؛ فهذه الدراسات هي محصلة ندوات عقدها مركز الدراسات الاستراتيجية بالتنسيق مع كلية الحرب والقادة في أكتبوبر 2002؛ لبحث المتطلبات الأساسية للانتصار على العراق، وتحديد الدور المحتمل أن تلعبه القوات الأمريكية في مرحلة ما بعد صدّام في ضوء التحديات، وصياغة الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لاحتلال أمريكي طويل المسدى للعراق، على غرار تجارها السابقة في الفلبين واليابان وألمانيا، ثم تكوِّن فريق عمل من كافة التخصصات البينية في ديسمبر 2002 للخروج بتقرير نهائي من ثلاثة أجزاء أساسية: التصورات التاريخية عن الاحتلال وإدارة الأقاليم تحت الاحتلال الأمريكي، والتحديات التي يفرضها العراق على قوة الاحتلال، وقائمة مصفوفة بــ 135 مهمة يجب إنجازها لبناء الدولة؛ موزعة على أربع مراحل زمنية للاحــتلال؛ وفق تصنيفها إلى: حوهري، وحَرج، ومُهمّ.

ويهدف التقرير إلى معاونة صانع القـرار عـبر حصر كافة الاحتمالات والخيارات والمهام الواجب القيام بما أثناء الاحتلال وإعادة البناء، مؤكلًا أن تاريخ الاحتلال الأمريكي في القرن العشرين يقوم على أهمية التخطيط المفصّل وبعيد المدى لمهام الاحتلال وتبديل الأنظمة، ومدى صعوبة نزع السلاح وفرض الديموقراطية. فهناك أربع مراحل زمنية لكل منها متطلبات أساسية:

الأولى - مرحلة حفظ الأمن والنظام، والتي تتولى مهامها القوات العـسكرية؛ مـن أجـل استعادة الأمن والنظام ووقف العنف وتقديم عناصر المقاومة إلى العدالة، والإمداد بالخدمات الحيوية وإصلاح البني

التحتية والإغاثة الإنسانية والعلاقات العامة، وتستغرق 24 شهرًا.

الثانية - مرحلة فرض الاستقرار، وتقوم على استمرار الأمن والنظام والإصلاح والإغاثة والخدمات الحيوية، مع بــدايات تــدخل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فضلاً عن بداية تنظيم الجيش، وتدمير أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء المؤسسات المحلية، وإنهاء العقوبات، والتي تستغرق من 6 شهور إلى سنة واحدة.

الثالثة - مرحلة بناء المؤسسات، وتقوم على استمرار الأمن والنظام والمساعدات، وإعادة تنظيم الجيش، وإلهاء تدمير أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء قوات الشرطة وحكومة فيدرالية، وبدء برامج التوظيف والمؤسسات التعليمية، وتــسليم بعــض الاختصاصات المحلية، وتستغرق سنتين.

الرابعة - مرحلة تسليم السلطة إلى جهاز دولي، مع و جود قوات أمن وطنية وحكومة وطنية، وإعادة انتشار قوات الاحتلال؛ وتستغرق من سنة واحدة إلى سنتين (22).

النموذج الأمريكي للاحتلال الحربي: القرار رقم 1483:

لم تعرف الأمم المتحدة قرارًا أثار من اللبس وغموض التأويل مثل قرار مجلس الأمن برقم 1483 (في 22 مايو 2003)؛ والذي يؤسسس للوضع القانوبي للعراق تحت الاحتلال الأمريكي البريطابي المشترك، ويحدد مجموعة من الآليات والصلاحيات، طالما شغلت فقهاء القانون الدولي، وأسست في رأي الباحث مقومات النموذج الأمريكي المعاصر للاحتلال الحربي.

ففي رأي البعض؛ إن الاعتراف من قِبَل المحلس بوجود القوات الأمريكية والبريطانية في العراق على

أنها قوات احتلال خاضعة للوائح واتفاقيات لاهاي وجنيف؛ هو حَدَثُ نادر وفريد في تــــاريخ قــــانون الاحتلال الحربي؛ ذلك أن القانون يستمد أهميته ليس فحسب من الطبيعة التفصيلية للالتزامات والصلاحيات التي يفرضها أو يقررها لسلطة للسكان المدنيين تحت الاحتلال، بقدر ما يجد أهميته كذلك في الانتهاكات التي تواجه تطبيقه ابتداء من رفض قوى الاحتلال الإقرارَ بقابليت، للتطبيق، أو تفسير منظومة قواعده على أنها تمنح حقوقًا وصلاحیات لقوی الاحتلال تخرج به عن نطاق المقاصد الأساسية للقانون (23).

ومن الجدير بالملاحظة أن الدولتين القائمتين بالاحتلال لم تحددا بشكل صريح وواضح وضعها القانوبي كقوى احتلال، ولا أعلنت عزمهما على الالتزام بمراعاة لوائح لاهاي والتقيد باتفاقية حنيف في ممارساتهما وسياساتهما في العراق؛ بقدر ما أعلنتا بوجه سافر –في الخطاب المشترك الموجه إلى مجلــس الأمن بتاريخ 8 مايو 2003- عن عزمهما على الأحذ بسياسات تبديل النظام وبناء المؤسسات بما يخرجهما عن نطاق تلك اللوائح والاتفاقيات.

لكن أخذ المحلس في اعتباره ذلك الخطاب المشترك، وتـسليمه "بالـصلاحيات والمـسئوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين -بوصفهما دولـــتين قـــائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحَّدة (السلطة)"- إنما لــه طبيعة كاشفة عن أمر تحكمه واقعة محددة؛ وهي وقوع العراق تحت السيطرة الفعلية لجيش معاد أحنيي بعد انتهاء الحرب، وممارسة قوات الاحتلال السلطةً الفعلية في العراق. ففي أول مايو 2003 أعلن الرئيس الأمريكي أن الأعمال الحربية الأساسية في العراق قد انتهت؛ حيث كان من الواضح أن سيطرة النظام السابق على الأوضاع هناك قد تلاشت، لكن

لماذا لم تعلن الولايات المتحدة انتهاء الحرب رسميًا طالمًا ألها أنشأت سيطرة فعلية على الإقليم؟

هناك ثمة مبررات قانونية وسياسية دفعت الإدارة الأمريكية إلى عدم الإعلان رسميًا عن انتهاء الحرب؛ لعل منها أن قوات الائتلاف كان عليها -في حالـة الإعلان عن نهاية الحرب- أن تطلق سراح أسرى الحرب والمعتقلين، وأن تكفُّ عن ملاحقة أعــضاء النظام السابق ما لم يتم الهامهم بارتكاب حرائم حرب أو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء فترة الحرب، ولا يمكنها ملاحقة أعضاء القيادة السياسية السابقة- الموزّعة صورهم على شكل أوراق للعب- على أساس ارتكاهم لجرائم سابقة على الحرب ذاتما. ومن ثم فإن الإعلان عن نماية الحرب من شأنه تقويض أسس المطالبة والملاحقة

ولعل السبب الآخر لامتناع الإدارة الأمريكيـــة عن الإعلان الرسمي لانتهاء الحرب هو المساورات التي كانت تجري في أروقة الأمـم المتحـدة حـول مشروع قرار حول العراق؛ بهدف إقرار مجلس الأمن للولايات المتحدة وبريطانيا باعتبارهما السلطة الحاكمة في العراق ولفترة غير محددة المدة، ولا شك أن إعلان لهاية الحرب سوف يقوض أو يضعف من موقف الولايات المتحدة إزاء باقى أعصاء المحلس الذين كانوا يطالبون بإنهاء الاحتلال بقدر الإمكان، ونقل السلطة إلى الأمم المتحدة، وإنــشاء حكومـــة عراقية انتقالية لحين تولّي حكومة عراقية ذات سيادة؛ وهذا بالطبع لم يكن بالأساس الهدف الراهن للولايات المتحدة، خاصة أن العقبة الأساسية كانت في عدم مشروعية احتلال قوات الائتلاف للعراق؛ فهو فعل غير مشروع لم يعترف به أعضاء الجماعـــة الدولية؛ يما يترتب على ذلك من ضرورة أن انسحابها على الفور، وقيام مسئوليتها عن نتائج الاحتلال غير المشروع من ناحية، وضرورة التـزام

تلك القوات لحين انسحاها بلوائح لاهاي واتفاقيات حنيف، (والتي تنطبق على كل حالات الاحــتلال الكلى أو الجزئي بقطع النظر عن مدى مــشروعيته القانونية) من ناحية ثانية، وأن كافة أفعال وممارسات سلطة الاحتلال فيما يجاوز حدود تلك اللوائح والاتفاقيات؛ تقع غير مشروعة وباطلة من ناحية ثالثة و أخيرة<sup>(25)</sup>.

بتعبير آخر؛ فإن الموقف الراهن في العراق كان يتضمن ضرورة الإقرار بأن الائتلاف ليس سوى كيان إداري منتفع فقط، ولا يمكنه أن يتولى سلطات ومسئوليات الحكم في العراق، ولا يمكنه أن يمارس أي اختصاصات سياسية أو اقتصادية، أو أن يدير علاقات العراق الخارجية، وأن أي حكومة وطنية -انتقالية أو دائمة- تعينها قوات الائتلاف لا يمكن الاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية، وأن الائتلاف لا يمكنه أن يغير من القوانين الوطنية السارية، أو يتم تغييرات سياسية واقتصادية؛ لأن مثل هذه التصرفات غير مشروعة وباطلة.

فمن أجل تحقيق الأهداف المعلنة للائــتلاف في العراق - بما فيها بناء المؤسسات السياسية والاقتصادية- يجب بداية الحصول على الاعتراف الدولي بمشروعية الاحتلال وسلطاته، وتفويض سلطة الاحتلال وإطلاق يديها في تطبيق التغييرات الهيكلية هناك وبما يجاوز الحدود المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني؛ وهذا لن يتحقق إلا من خلال قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ولم تكن الدول الأعضاء في الجلس التي عارضت بداية استخدام القوة ضد العراق قبل الحرب؛ على نفس درجة المعارضة وتحدي الوجود الفعلى الأمريكي هناك بعدها (بعــد الحــرب)، ولم يكن لديها استراتيجيات راهنة للتعامل مع الحقائق العسكرية والسياسية التي ترتبت على الحرب؛ بل إن

دور الأمم المتحدة ذاتها في ظل الظروف الجديدة لم يكن واضحًا.

ولهذه الأسباب فإن الخطاب المشترك الموجَّه من الولايات المتحدة وبريطانيا إلى مجلس الأمين كان يعكس حلَّ الأهداف الأمريكية من وراء القرار (26):

- 1- مشروعية احتلال قوات الائتلاف للعراق.
- 2- تخويل التحالف سلطات حكم وإدارة العراق لفترة غير محددة المدة، بما فيها سلطات إعادة البناء والتغييرات الهيكلية.
- 3- منح الجماعة الدولية والأمم المتحدة دورًا هامشيًا معاونًا في العراق، وخاضع لسيطرة وإقرار سلطة الاحتلال.
- 4- إنهاء العقوبات وبرنامج النفط مقابل الغذاء
  وتحويل إيراداته لصالح سلطة الاحتلال.

وقد أشار القرار 1483 في ديباجته إلى أن المجلس قد أخذ في اعتباره ذلك الخطاب، ويعترف بالسلطات والمسئوليات المحددة للولايات المتحدة وبريطانيا كقوة احتلال بموجب القانون الدولي؛ فالخطاب يشكل مرجعًا -في حالة اتخاذ القرار عددًا للأساس القانوني لوجود قوات الائتلاف بالعراق، وصياغة نطاق تلك السلطات والصلاحيات.

ولهذا؛ فإن القرار رقم 1483 يشكل نموذجًا للاحتلال الأمريكي من خلال الاعتراف بالصلاحيات والمسئوليات للولايات المتحدة وبريطانيا كقوة احتلال بموجب القانون الدولي، مع الحاجة إلى سلطة مؤقتة تتولى الإدارة الفعلية للإقليم المحتل، وتقديم أعضاء النظام السابق للعدالة، وإلهاء العقوبات ضد العراق، وإنشاء صندوق للعراق من الإيرادات النفطية والأرصدة العراقية الجمدة وأرصدة أعضاء النظام السابق، وتخضع لتقدير سلطة الاحتلال، ودعم المجلس لجهود تشكيل إدارة مؤقتة يعمل الشعب العراقي على إنشائها بمعونة سلطة يعمل الشعب العراقي على إنشائها بمعونة سلطة

الاحتلال والممثل الخاص للأمم المتحدة، وأن تلك الإدارة سوف تكون مجرد إدارة انتقالية لحين تكوين حكومة عراقية تمثيلية تحظى بالاعتراف الدولي، وأخيرًا حصانة كافة المسائل والتعاقدات والإجراءات ذات الصلة بالنفط وإيراداته وموارد الصندوق النقدي من الملاحقة القضائية حتى نماية عام 2007(25).

ولعل أول ما تحقق للولايات المتحدة من أهداف هو احتلال العراق؛ لأنه في غياب قرار مجلس الأمن يظل الوجود الأمريكي في العراق غير مشروع، وإن كافة أفعال وسلطات الائتلاف في العراق أو باسم العراق -خارج إطار لوائح لاهـاي عـام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949- تصبح باطلة وغير مشروعة، وعليها أن تتحمل مسئوليتها القانونية عن الاحتلال، فضلاً عن شلِّ يديها عن إحراء التغييرات الهيكلية في الجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية. إلا أن القرار رقم 1483 مَانَحَ الائتلاف صلاحية احتلال العراق وأقر بسلطة الاحتلال، وخلق نظام احتلال خاصًا وغير معتاد يخضع كلية لسيطرة وإرادة قوة الاحتلال، وتصوغه على ضوء أهوائها وأهدافها؛ فبدلاً من أن يفرض مجلس الأمن على سلطة الاحتلال ضرورة التقيد بالإطار الموضوعي الحاكم للاحتلال الحربي بما يعنيه من ضوابط ومسئوليات؛ اكتفى بمجرد تشجيع دولتي الاحتلال على إعلام المجلس بجهودها في مجال تنفيـــذ القرار. بل إن هذا النمط الغريب من الاحتلال الحربي قد ذهب بعيدًا في مخالفة إطاره القانوني الحاكم؛ حين حاول بعضُ أعضاء المحلس أن يعلللوا من مفردات القرار بما يفرض قيودًا على صلاحيات سلطة الاحتلال ويقصرها علىي تلك المنصوص والمتعارف عليها في فقه القانون الدولي الإنـساني؛ (أي لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف؛ مما يؤكد ضرورة التزام سلطة الاحتلال باحترام القوانين

الوطنية السارية في العراق، والاقتصار على سلطات محددة في الإدارة والسيطرة)؛ إلا أن الولايات المتحدة قد انتقدت مثل تلك المحاولات، ووافق المجلس في النهاية على مجرد صياغة عامة، يطالب فيها "كلل المعنيين" باحترام التزاماتهم بموجب القانون الدولي، - بما في ذلك لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف الأمر الذي يتيح لسلطات الاحتلال المحادلة كما هي تحترم التزاماتها بموجب تلك اللوائح والاتفاقيات؛ بينما بمارس احتصاصات وصلاحيات متحاوزة لها بكثير، بل ومناقضة لها في أغلب الأحوال؛ استنادًا إلى القرار 1483 القرار 1483.

ولعل إحدى الطرق التي مد بها القرار سلطات الاحتلال بصلاحيات متجاوزة للقانون الدولي الإنساني هي حق الاحتلال في حكم العراق نيابة عن حكومته ذات السيادة ولفترة غير محددة من الزمن، وقد يكون المجلس قد أعرب في الفقرة التاسعة عن دعمه لإنشاء إدارة عراقية انتقالية لحين قيام حكومة تمثيلية دائمة؛ لكنه لم يحدد وظائف صلحياتها أو شروطها أو نطاقها، بل و لم يلزم الائتلاف بتسهيل إنشاء تلك لإدارة الانتقالية، أو وضع حدود زمنية لها؛ تاركًا الأمر برمته للسلطة التقديرية للاحتلال؛ الأمر الذي يجعل الإدارة الانتقالية خاضعة تمامًا لسلطة الائتلاف.

وقد يحلو للبعض التكهن بمجموعة من الأسس التي دعمت خيار الولايات المتحدة في الأخذ بسنمط الاحتلال -حسب التصورات الأمريكية - إطارًا قانونيًا لوجودها في العراق؛ والتي تُظهر مدى تلاعب الولايات المتحدة بالأسس الثابتة للقانون الدولي للاحتلال الحربي، وتأويله بما يتفق ورؤيتها لدور القانون الدولي والمنظمات الدولية عمومًا، ومنها على سبيل المثال:

أولاً – إن الاحـــتلال الحــربي –في رأي الإدارة الأمريكية – يمنح للدولة المحاربة المنتصرة الحـق في أن تسيطر على إقليم الدولة المنهزمة، وتتولى إدارته لفترة من الزمن قبل أن تسلم زمام السلطة فيه إلى حكومة وطنية؛ ومن ثم فهو أداة قانونية مشروعة في العلاقات الدولية. ولهذا فبدلاً من التركيز على مدى مشروعية الاحتلال الحربي؛ يضع القانون الدولي ويحدد ماهيا الأحوال والشروط التي يمكن أن يحـدث فيها، ويؤصل لصلاحيات والتزامات الدولة القائمة بالاحتلال؛ والتي يحق لها أن تفرض من المؤسسات وبرامج الإصلاح ما يحقق السلام النهائي، واستعادة الاستقرار الدولي (29)؛ وهـو ما يتحقق من خلال:

(1) أن القرار رقم 1483 قد امتنع عن وصف الاحتلال بالعمل "غير المشروع"، مقارنة بالاحتلال الإسرائيلي؛ حيث نجد الربط الدائم بين الاحتلال والاستعمار وكافة أشكال السيطرة الأجنبية، وحيث كان الصراع ضد كافة أشكال السيطرة الأجنبية نوعًا من ممارسة الحق في تقرير المصير؛ لكن القرار رقم 1483 قد استعاد – في عرف هؤلاء – السمة "المحايدة" للاحتلال الحربي (30).

(2) أن القرار رقم 1483 قد أعاد تأويل مبدأ حق الغزو بسمات أخرى؛ ذلك المبدأ الذي كان ينقل السيادة إلى المحتل في حالات الانهيار الكامل والتام لنظام الحكم المهزوم. فطبقًا للقانون المعاصر للاحتلال الحربي، وبالنظر إلى الرسالة الموجّهة إلى مجلس الأمن؛ فإن الهيار النظام العراقي لم يؤثر على سيادة العراق وتكامله الإقليمي؛ لكن الانهيار التام للنظام العراقي كان له نتائج قانونية غاية في الأهمية فيما يتصل بالالتزام باحترام التشريعات النافذة

في الإقليم أثناء الاحتلال، والتي يتعذر الالتزام بما في حالات الانهيار الكليع؛ ومن ثم، -وبقطع النظر عن نص المادة 43 مـن لـوائح لاهاي- فإن القرار رقم 1483 يمنح لــسلطة الاحتلال اختصاصات وصلاحيات من أجل تمكين الشعب العراقي من أن يقرر -بحريــةٍ-مستقبله السياسي، ويسسيطر على موارده الطبيعية، ويشكل حكومته المعترف بها دوليًا.

- (3) وهكذا؛ فإن المبدأ الحديث لحق الغزو إنما يحترم السيادة الشعبية وليس سيادة النظام السابق المخلوع وتشريعاته وقوانينه، وبدلاً من تأكيـــد الاستعادة والحفاظ على مؤسسات وقرانين ذلك النظام؛ يشجع القرار ويدفع إلى تسبني عمليات سياسية، وإنشاء نظام سياسي وقانوني جديد كليةً أثناء فترة الاحتلال.
- (4) مطالبة القرار رقم 1483 قـوى الاحـتلال بالإدارة "الفعالة" للإقليم؛ إنما تعني محموعة من الالتزامات والسياسات التي تتجاوز بداهة قيود لوائح لاهاي التي تمنع المحتل من التدخل في حياة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال.
- (5) إثارة مسألة إدارة نفط العراق -سواء في خطاب قوي الاحتلال أو الفقرة العشرين منن القرار- والتي توحي بأن للمحتل الحق الكامل في إدارة واستغلال الموارد الطبيعية واستغلال إيراداتما -دون أي آليـة للرقابـة والمتابعـة-لمصلحة المالك القانوني لها وهو الشعب العراقي؟ وهو ما لا يتفق والتقاليد الموروثة في المادة 55 من لوائح لاهاي، وبالتالي فإنما قد تُنهي الجدل حول ما إذا كان يحق لقوى الاحتلال استغلال النفط العراقي -ولأي أغراض وبأي ضوابط-مثل هذا الاستغلال (31).

حاصل القول: إن قبول الولايات المتحدة لوضع "سلطة الاحتلال" لم يكن يعني -بحال مـن الأحوال- أنما قد قبلت بالتزامات يفرضها عليها القانون الدولي للاحتلال الحربي، بقدر ما رأت في هذا القانون مجرد "الإطار" الذي يطلق يديها، ويكفل لها حقوقها "المشروعة" في تبديل النظام وفرض حياراتها، ويمنحها المرونة الكافية لتطبيق التغييرات والإصلاحات في المحالات السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية. بل إن الحالة الراهنة بالعراق إنمــــا تطرح المسائل الأوسع نطاقًا ذات الارتباط بالاحتلال كوسيلة لتبديل النظام؛ فهي ليست بالحالة الفريدة مثلما لا ينتمي الاحتلال بغرض تبديل الأنظمــة إلى الماضي؛ بل إن التهديد بأسلحة الدمار الـشامل، والحاجة المتزايدة للدفاع عن النفس بشكل استباقى ضد الدول المارقة؛ تجعل من حقوق والتزامات سلطة الاحتلال أمرًا مطروحًا وأشد إلحاحًا من أي وقت مضي (32).

ثانيًا - إن إقرار مجلس الأمن بالوضع القانوي لقوات الائتلاف في العراق وإن كان له طبيعة كاشفة عن حقيقة مادية ترتبط بالواقع؛ إلا أنه تعبير عن قرار قانوني وموقف؛ إذ كثيرًا ما حدثت مواقف تتضمن وضع الاحتلال (أي السيطرة الفعلية لجيش أحنبي وممارسته السلطة الفعلية على الإقليم الخاضع للاحتلال) دون أن يصف المجلس الوضع الفعلى بأنه احتلال حربي يسلم فيه بالصلاحيات والمستوليات، أو يذكر فيه بقوانين وضوابط اتفاقيات حنيف وتنظيمات لاهاي.

ثالثًا- إن نمط الاحتلال الحربي هو نمـط مـشروع وفعال في آن، ويجعل من السهل على الولايات المتحدة أن تواجه التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية في العراق، على حين أن المــشكلات الــتى واجهت أفغانستان بمجرد انتقال السلطة إلى نظام

قرضاي قد قيّد من مقدرة الولايات المتحدة علي الدفع بسياسات جذرية. كذلك لا يمكن الدفع بنمط الإدارة الدولية على غرار كوسوفو أو تيمور الشرقية؛ لأن الخلاف الذي حكم علاقات الدول دائمة العضوية في مرحلة ما قبل الحرب سوف يزداد ضراوة ويحتدم حول تصوراها لمرحلة ما بعد الحرب، على حين أن الاحتلال الحربي -حاصة إذا ما اقترن بتفويض اختصاصات إدارية محلية بحتة - يسهل من مهمة الولايات المتحدة في الدفع بمنظومة طموحة من طرحت مجموعة من البدائل لحكم العراق بعد الحرب: الحكم العسكري المباشر على نحو مـشابه لألمانيا واليابان عقب الحرب العالمية الثانية، أو إدارة مدنية انتقالية على النمط الأفغاني تضم كافة القوى السياسية والاجتماعية الرئيسسية، أو حيى الدفع بنموذج الإدارة الدولية عن طريق الأمـم المتحـدة؟ كما في كوسوفو وتيمور الشرقية.

وعلى حين تم استبعاد النمط الأفغاني لظروف تتصل بالواقع العراقي من ناحية، ولأنه نموذج لا يحقق كامل أهداف الولايات المتحدة في إطلاق يديها وإحداث ما تشاء من تغييرات سياسية واقتصادية، استبعدت كذلك الإدارة الدولية استنادًا إلى أن سجل الأمم المتحدة في بناء الأمم غير حاسم، فضلاً عن عدم وجود أي أساس قانوني يضمن لها فضلاً عن عدم وجود أي أساس قانوني يضمن لها تشكيل مجمل الحياة السياسية والاجتماعية بها؛ فهي كلها أمور غير مؤكّدة ولا تجد لها سندًا في القانون كلها أمور غير مؤكّدة ولا تجد لها سندًا في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، على العكس تمامًا من قانون الاحتلال الحربي الذي يجد له أسسًا قانونية قارتًة تصل إلى مرتبة "القواعد الآمرة" الملزمة للكافة فيما يتصل بحقوق سلطة الاحتلال في إدارة الإقليم وتبديل يتصل بحقوق سلطة الاحتلال في إدارة الإقليم وتبديل

رابعًا- إن الاحتلال الحربي يتفق و حـوهر المـادة الثانية (الفقرة السابعة من الميثاق)، والتي وإن كانت تمنع الدول -حتى في حالة ممارستها لحق الدفاع عن النفس- من ضم أو إلحاق إقليم الدولة المنهزمة؛ إلا ألها لا تمنع ولا تقيد الحق في الاحتلال الحربي من أجل تغيير نظام تلك الدولة، مثلما تدعم اتفاقيات حنيف مثل هذا التفسير لنص المادة الثانية في أن تطبق مجموعة من الإصلاحات الإيجابية أثناء فترة الاحتلال (33)؛ فسلطة الاحتلال لا يُسمح لها فحسب، بل تلتزم بإنشاء حكومة نظامية على أرض الرافدين؛ ولهذا السبب فليس للولايات المتحدة ولا لأي من حلفائها أن تفوض مسئولية حكم وإدارة العراق إلى الأمم المتحدة ولا أي منظمة أحرى؛ فالقوى القائمة بالاحتلال هي التي يقع على عاتقها - بموجب القانون الدولي الإنساني - الالتزام بادارة الإقليم المحتل الذي أزاحت حكومته السابقة، على الأقل إلى حين. نقل السلطة إلى حكومة وطنية لاحقة. وبالرغم من أن للدول الأخرى وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تشارك في جهود الإعمار والإغاثة بالعراق، لكن يجب أن تظل المسئولية النهائية على عاتق الدول القائمة بالاحتلال.

بتعبير آخر؛ تتحمل دول الائتلاف -بتأثيرها على تبديل النظام في العراق- المستولية الكاملة والنهائية عن الأمن والنظام، وتحقيق الرفاهية للشعب العراقي إلي حين، وإذا كان لها أن تطلب معاونةً من الأمم المتحدة أو الناتو، أو حيى من غير دول الائتلاف؛ فيإن المصلاحيات والاختصاصات والمسئوليات القانونية جموجب قانون الاحتلال تظل لدول الائتلاف، ولا يمكن تفويضها إلى غيرها من المؤسسات والدول.

خامسًا - يجب الاعتراف بأن قانون الاحتلال الحربي هو قانون متطور يحتاج إلى تعديلات تتفق والأطــر والسياسات الدولية في كل مرحلة؛ فقد مر علي سبيل المثال بمرحلتين: الأولى- أثناء القرن التاسع عشر مع سيادة الافتراض بأن النراع المسلح يثور بين الدول أو الأنظمة الحاكمة وليس بين الشعوب؛ بما يُضفى عليه الطابع المؤقت غير الناقل للسيادة؛ ومن ثم يجب ألا يمس أو يعطل المؤسسات والأطر الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيــة في الإقليم المحتل، على حين أن عدم استيفاء الأسس والنظم المحلية في دول المحور للحد الأدبى من المعايير القانونية المقبولة في الأقطار المتمدينة؛ قد دفع فقهاء القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة الاعتراف بحق الدول المحتلة في إحراء التغييرات والتعديلات الهيكلية في كافة المؤسسات (34).

ويشكل احتلال العراق المرحلة الراهنة لقانون الاحتلال الحربي بعد نصف قرن مـن التحـولات، وعلى فقهاء القانون الدولي أن يراجعوا المبدأ القديم الحاكم للقانون بما يتفق والممارسات السياسية والقانونية المعاصرة، وبما يتفق مع استبقاء الـسيادة للشعب المحتل، وليس للنظام السابق بكل مؤسساته وقوانينه، من خلال التأكيد على الالتزام بالإدارة الفعالة، والاعتراف بحق استغلال الموارد المملوكة ملكية عامة لصالح السكان المدنيين، والدفع بعمليات تغيير شاملة في السياسة والاقتصاد والقوانين، تضمن الأحذ بحكم القانون وحقوق الإنــسان والتطــور الديموقراطي؛ لصالح الشعب الخاضع للاحتلال.

سادسًا- إن الدور الذي يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة يجب أن يقتصر على الإغاثة الإنسانية؛ إذ إن سجل الأمم المتحدة في مجالات الأمن والإعمار والإصلاح السياسي وبناء المحتمع المدني، وجهود محاربة الفساد والإرهاب هي جهود مخيبة للآمال، فضلاً عن أن

المنظمة التي فشلت في فرض الامتثال لسبعة عــشر قرارًا من قراراتما بترع سلاح العراق هي منظمة تنقصها المصداقية اللازمة لإدارة العراق، أو فرض الأمن والنظام هناك؛ لأن هذه المهام تتطلب يدًا حاسمة وقواعد مناسبة للالتزام.

وكانت التصورات الأمريكية قد اتجهت إلى فرض إدارة مؤقتة تابعة للائتلاف تحكم العراق لفترة، إلى حين إحلالها بحكومة عراقية انتقالية تتولى مهام وضع الدستور والإعداد لانتخابات عامة لاختيار حكومة ديموقراطية ذات سيادة، مع استمرار قوات الائتلاف في عدد كبير من القواعد لفترة طويلة لضمان بناء نظام ديموقراطي، وتشجيع قيام محتمـع مدنى، وتعزيز حكم القانون ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية في العراق(<sup>35)</sup>.

# قضايا العراق في ظل الاحتلال بين التصورات الأمريكية وواقع الإدارة الفعلية:

إن التصورات السابقة للإدارة الأمريكية عن عراق ما بعد الحرب ومحاولة تطويع قواعد القانون الدولي للاحتلال الحربي بما يتوافق وأهوائها هناك قد تركت نوعًا من المفارقة الشديدة والواضحة للعيان بين واقع الإدارة الفعلية من خلال ممارسات سلطات وقوات الاحتلال، وبين تلك التصورات السابقة لعراق ما بعد الحرب، مثلما فصلت ما بينها وبين أقرب حلفائها والذين عزفوا عن منشاركتها في مغامرات غير مأمونة العواقب؛ بما فيها من ادعاءات وملاحقات قضائية لاحقة.

ولعل من أهم قضايا العراق في ظل الاحــتلال والتي عرفت جدلاً مؤكّدًا عدم مشروعية السياسات والممارسات الأمريكية هناك؛ ما اتصل منها بتغيير المؤسسات والأنظمة والقوانين من ناحية، وما تعلق بإدارة واستغلال الموارد النفطية العراقية من ناحيـة ثانية؛ وهي موضع تناول السطور التالية.

## أو لا - تغيير المؤسسات والقوانين

يُطرح موضوع تغيير المؤسسات العراقية تحــت عنوان مقرون بتجارب أمريكية سابقة في احتشاث النازية والفاشية والإمبريالية اليابانية (36)؛ أي مــسألة اجتثاث البعثية باعتبارها أحد الأهداف الكبرى من الاحتلال (والتي تضمنت ليس فقط حل حزب البعث؛ وإنما كافة مؤسسات الدولة بما فيها الدفاع والإعلام والأمن والمخابرات، وكل وحدات الجيش والحرس الجمهوري). ولا شك في أن احتثاث البعثية إنما كان يعني فرض القيم الأمريكية، كما صرح بذلك توبي بلير في رسالته للكونجرس بأن: "ما نملكه ليس قيمًا غربية؛ وإنما هي قيم إنسانية وعالمية؛ لأن الشعوب عادة ما تُجمع على احتيار واحد: الحريــة مقابل الطغيان، والديموقراطية مقابل الديكتاتورية، وحكم القانون مقابل الحكم البوليسي، وكما يسعى الإرهابيون إلى تقسيم الشعوب بموجب الكراهية؛ فإننا نسعى إلى جمعهم على كلمة سواء؛ وهي الحرية"؛ ومن ثم فإن القيم الأمريكية والبريطانية هي بالأساس قيم إنسانية عالمية، وإن اجتثاث البعثية من العراق وإعادة البناء؛ إنما يكون طبقًا لقيم إنـسانية

إلا أن المادة 43 من لوائح لاهاي تلزم سلطة الاحتلال -في سعيها إلى استعادة وتأكيد النظام العام والحياة المدنية في الإقليم المحتل- باحترام وعدم تغيير التشريع المحلى والمؤسسات القائمة بناء عليي هذا التشريع من قبل سلطات الاحتلال أو أي سلطات محلية تعمل تحت سيطرها بدرجة أو بأخرى، مثلما ألزمت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال باحترام القوانين السارية، وأن أي تــشريع حديد أو إلغاء لتشريع قائم هو أمر محكوم -خــــلال فترة الاحتلال- بعدة اعتبارات؛ منها: أمن قـوات الاحتلال، وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون

الدولي لحقوق الإنسان، وأغراض استعادة النظام العام والحياة المدنية في الإقليم (37).

لكن الإدارة الأمريكية تحاول الإفلات من ذلك الالتزام عن طريق التأكيد على أن هناك علاقة وثيقة ما بين الحفاظ على النظام العام وبين الأوامر والتشريعات؛ لأن حقوق الإنسان وحكم القانون تشكل عناصر مترابطة، وإن سلطة الاحتلال أو أي إدارة مدنية دولية تسعى إلى استعادة (والحفاظ على) النظام العام؛ تواجه مسألة الأساس القانوبي الـذي ينتهكون أو يهدّدون النظام العام، وإلى أي مدى يمكنها أن تعدِّل أو تبدِّل من التشريعات المحلية من أجل الوفاء بهذا الالتزام والحفاظ على النظام العام. علاوة على أن كلمة "الأمن" في نص المادة هي ترجمة غير صحيحة للنص الفرنسي الأصلي (38)، وإنه كان من الأجدر أن تترجم "بالحياة المدنية"؛ وهيي ذات دلالات أوسع نطاقًا من كلمـة "الأمـن"؛ إذ تشير إلى وظائف وفعاليات سياسية واحتماعية واقتصادية تشكل جوهر الحياة اليومية، وأن هذا يتفق مع الغرض الأساسي للقانون الدولي الإنسابي بضرورة انتقال كافة اختصاصات الحكومة إلى سلطة الاحتلال من أجل ضمان الحياة العادية للسكان المدنيين.

إلا أن الفقه الدولي يُجمع على ضرورة احترام القانون المحلى المعمول به في الإقليم المحتل، وأن نص المادة 43 والذي يبدو من حيث ظاهر الصياغة أنه يؤكد على التزام سلطات الاحتلال باحترام التشريع المحلى فقط حينما يتعلق الأمر باستعادة والحفاظ على النظام العام والحياة المدنية؛ إنما يشكل وبحق قاعدة عامة تحكم كافة الأفعال والتصرفات التشريعية لسلطة الاحتلال<sup>(39)</sup>.

بتعبير آخر؛ فإن المادة 43 من لوائح لاهاي لا تخوِّل سلطات الاحتلال أي اختصاصات سيادية على الإقليم الواقع تحت سيطرها الفعلية؛ ومن ثم فليس للمحتل أن يمد تشريعه الوطني الخاص، أو حتى تصوراته حول القانون أو التشريع الأمثل إلى الإقليم، ولا أن يعمل كمـشرِّع لـه اختـصاص سـيادي بالتشريع؛ وإنما يجب عليه -كأمر أساسي- أن يحترم القوانين السارية في الإقليم في بداية الاحتلال؛ فلل تمارس دولة الاحتلال إلا اختصاصًا إداريًا بحتًا، وفي الحدود التي تتطلبها بالضرورة احتياجات المحتل وقواته. وإذا كانت المادة تتضمن شرطًا مانعًا؛ فإنها لا تهدف من وراء ذلك إلى إنشاء مراكز أو حقوقًا قانونية للمحتل تتجاوز ما يشكل جوهر المادة (<sup>40)</sup>.

فضلاً عن أنه التزام يخضع للقيود التي يـضعها قانون حقوق الإنسان على أي فعل من أفعال السلطة؛ لأن استعادة النظام العام يكون من حالال عمليات الضبط الشُرطي؛ والتي يجب أن تحكم بموجب القانون الوطني والقانون السدولي لحقوق الإنسان؛ فالعمليات البوليسية لا توجُّه ضد محاربين (أو حتى مدنيين مشاركين في الأعمال الحربية)؛ وإنما ضد مدنيين متهمين بارتكاب حرائم أو بتهديد للنظام العام.

وبينما تمدف الأعمال الحربية إلى إضعاف الإمكانيات العسكرية للعدو؛ هدف العمليات البوليسية إلى فرض القانون والحفاظ على النظام العام، كما أن العمليات العسكرية تخضع لقيود أكثر من العمليات الحربية؛ حيث لا يمكن اللجوء إلى القوة المادية في التعامل مع المدنيين إلا كخيار أخير، على حين أن استخدام القوة هو الإجراء المعتاد لكل العمليات العسكرية ضد المحاربين.

ومن الجدير بالذكر أن تعبير القوانين السارية في الإقليم لا ينصرف إلى القوانين بمعنى التشريع العادي؛

وإنما يشمل الدستور، والأوامر والسوابق القيضائية، والأوامر التنفيذية، واللوائح التنظيمية. وهكذا تمتنع سلطات الاحتلال، ويفرض عليها احترام كافة القوانين النافذة؛ ابتداءً من الدستور وانتهاء باللوائح التنظيمية؛ يمعني أنما تنصرف إلى كامل النظام القانون؛ فاختصاص سلطات الاحتلال في إنشاء وتفعيل الإدارة النظامية في الإقليم لا يمكن أن يمتد أو يتجاوز إلى إعادة بناء المؤسسات الأساسية له؛ وهو الأمر الذي نجد أساسه في نص المادة 43 ذاتما؛ لأن المؤسسات المحلية في الإقليم المحتل إنما تقوم وتُدار بموجب القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كامل النظام القانوني، وإن المؤسسات -أو النظام الدستوري- ليست سوى إحدى سمات "القـوانين النافذة في الإقليم".

ولا يمكن الاحتجاج بنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة (<sup>41)</sup> على ألها تجيز تغيير التشريعات أو تبديل الأنظمة؛ والتي يرى فيها البعض جوهر اتفاقية حنيف الرابعة؛ بتركيزها على حماية السكان الموجودين على الإقليم الحتل، وعدم حرمالهم منها لأي سبب، دون أن تعلن أن الأسباب التي أوردهــــا في نص المادة -ومنها تغيير النظم السياسية- باطلـة وغير مشروعة. بتعبير آخر؛ فإن جوهر اتفاقية جنيف هو حماية السكان والأشخاص الخاضعين للاحتلال، في حين لم تُبطل -أو تقصد بشكل واضح وصريح إبطال - أي إجراءات تتعلق بتغيير مؤسسات الحكم في الإقليم المحتل؛ وهو ما يتناقض وجــوهر النظام العام للقانون الدولي للاحتلال الحربي. وإن الأخذ بهذا التصور يعنى إمكانية السماح لسلطات الاحتلال بضم كل أو جزء من الإقليم المحتل.

وإنما عنت المادة 47 من اتفاقية جنيف -آنفة الذكر - أن تقرِّر أنه في حالة اتخاذ سلطات الاحتلال إجراء شاذًا لا يتفق وصلاحياتها في ظل

قانون الاحتلال الحربي وقواعد القانون العام الاتفاقي والعرفي (كأن تلجأ إلى التغيير في الشكل الدستوري للإدارة والحكومة، أو تعيين رؤساء البلديات من بين الموظفين التابعين لها بالجنسية أو المتعاونين معها من أهالي الأراضي المحتلة، أو إنشاء تنظيمات سياسية حديدة، أو إلغاء القوانين السائدة وتطبيق أحرى جديدة، أو إلى إنشاء معاهدة مع سلطات الإدارة في الأراضي المحتلة بضغط منها، قصد أن تحل نفسها من بعض الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية مما يشكل خطرًا محدقًا بالسكان، أو أن تقوم بـضم بعض أو كل الأراضي المحتلة؛ مخالفةً بـــذلك إرادة الدولة المحتلة والعرف الدولي والاتفاقيات الدولية)؛ فإن هذا لا يحلُّها "بحال من الأحوال ولا بأي كيفية " من تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية بـصدد الحمايـة

وهكذا لا يعدو نص المادة 47 مـن أحكـام حنيف أن يكون نصًا إنــسانيًا يــستهدف حمايــة المدنيين، لا الاعتراف بالتغيير في الشكل الدستوري والمؤسسي، ولا إباحة ضم كل أو بعض الإقليم، ولا غير ذلك من أفعال وإحراءات تخرج بالأراضي المحتلة -نظمًا وسكانًا وموارد- عن نطاق تطبيق الاتفاقية في ظل قانون الاحتلال الحربي، ولـو عـن طريـق الاتفاق مع سلطات محلية خاضعة لسيطرهما الفعلية بدرجة أو بأخرى.

كذلك تـستند الإدارة الأمريكيـة في سـن التشريعات والقوانين الجديدة إلى منطق الاستثناء والضرورة الوارد في عَجُز المادة 64 مـن اتفاقيـة جنيف الرابعة (43)؛ والذي يسمح لسلطات الاحتلال بوضع قوانين وتشريعات حديدة بهدف الوفاء بالتزاماتها، وتأمين الإدارة النظامية للإقليم، وضمان أمن قوات وإدارة الاحتلال؛ والتي لا تقتصر علي القوانين الجنائية، وإنما تشمل كل ما له علاقة بالبناء

المؤسسى؛ حيث أوردت الفقرة الأولى من المادة التشريعات الجنائية الواجب على سلطات الاحتلال الإبقاء عليها، لكنها أباحت لها وضع قوانين جديدة لا تقتصر بحال على الجال الجنائي في الفقرة الثانية <sup>(44)</sup>.

لكن هذه السياسات التي شرعت أو أضفت المشروعية على التنظيم الشامل للمجتمع الواقع تحت الاحتلال؛ قد ترتب عليها فقد الاف العراقيين لمورد دخلهم، وتعطل مجالاتِ حيوية بالعراق كالصحة والتعليم والإمدادات الحيوية لجحرد أن موظفيها كانوا أعضاءً في حزب البعث، ثم أضاف حلَّ الجيش ووحداته آلافًا أخرى إلى طابور البطالة وفقد مرورد دخلهم، ومعاناة ملايين الأسر في كافة نواحي الأمن والخدمات الأساسية؛ والتي ليست إلا تعبيرًا عن الطبيعة التسلطية والاستبدادية لسلطة الائستلاف المؤقتة، وممارستها غـير المـسئولة للاختـصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ وهو الأمر الذي يناقشه بعض الفقهاء بأنه يمثل انتهاكًا من سلطات الاحتلال لحقوق الملكية الخاصة أو حقوق الأفــراد، والتي تتمتع بحصانة جوهرية إزاء ممارسات سلطة الاحتلال بموجب لوائح لاهاي واتفاقية جنيف؛ فعملية إعادة خلق الإقليم المحتل قد نتج عنها تــأثر حقوق الملكية الخاصة للسكان المقيمين على الإقليم؟ ومن ثم فإن الاستثناء الخاص بإمكانية قيام دولة الاحتلال بالتشريع - بموجب المادة 64 من الاتفاقية الرابعة - ينطبق أيضًا على المؤسسات الدستورية؛ لكن إعادة بناء النموذج وتبديل كافة النظام وقواعد الممارسة السياسية في الإقليم المحتل؛ إنما يتعدى بكثير مجر د التشريع البسيط (<sup>45)</sup>.

# ثانيًا- مسألة الموارد النفطية للعراق

بوصول قوات الائتلاف إلى بغداد كانت المسألة المطروحة هي ماهية الإطار القانوني الذي يحكم

وجودها على أرض الرافدين، وهل سوف تلتزم بالقوانين المنظمة للاحتلال الحربي، أم أنها سوف تعهد للأمم المتحدة بإدارة الإقليم لحين تولى حكومة وطنية جديدة؛ كما هو الحال في تيمور الشرقية؟

ولأنه كان واضحًا منذ البداية أن التصورات الأمريكية إنما تستهدف إحكام سيطرقها على العراق وموارده النفطية، وما كانت لتعهد للأمم المتحدة، ولو بدور رقابي على سياساتها في العراق؛ فقد قبلت أن تنفرد بالغزو وبتطبيق قانون الاحـــتلال الحــربي (والذي يفقد كثيرًا من حصائصه وآليات تطبيقه بالصياغة الغامضة للقرار 1483)، وبالدور التابع المهمَّش للأمم المتحدة هناك. فبالرغم من أن مقدمـة القرار قد أكدت على التزام كافة الأطراف المعنية -ولم تحرؤ على الإشارة الصريحة إلى الدولتين القائمتين بالاحتلال- باتفاقيات لاهاي وحنيف؛ إلا أنه لم يقرر -بشكل صريح- ما إذا كان نطاق اختصاص سلطة الائتلاف المؤقتة سوف يتقيد بهذه المنظومة من الالتزامات الدولية. وقد منح هذا -الغمـوض مـن جانب، وعدم وجود آلية مستقلة للرقابة والمحاسبة من جانب آخر - مساحةً واسعة لسلطات الاحتلال لتبرير اختصاصات وتسويغ سياسات تقع حتمًا خارج نطاق القانون الضابط لوجودها على أرض الفرات<sup>(46)</sup>.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الغموض المتعمَّد في تعيين اختصاصات سلطة الائتلاف المؤقتة قد قاد إلى إتاحة واسعة لتحويل العراق كما يرغب ويهوى أصحاب الائتلاف، وأن هذا يبدو في يقينهم أمرًا مشروعًا بعد خبرة التعامل في كوسوفو في الفترة الانتقالية بعد التراع، خصوصًا في مجال خصخصة الملكيات العامة أو المملوكة للدولة؛ ففي ظل تغييب الأمم المتحدة أطلقت الولايات المتحدة يديها في العراق (تملُك الأجانب نــسبة كاملــة تــصل إلى

100% في كافة القطاعات الاقتصادية، وترك قطاع النفط في أيدي فريق مختص يعمل باستقلال كامــل عن السيطرة السياسية، وتعيين الرئيس السابق لشركة "شِل" لرئاسة لجنة إعادة تأهيل صناعة النفط، والتلاعب في الضرائب والجمارك، وإنشاء بورصة للتجارة وقطاع مصرفي جديد، وأنـشطة قانونيـة وتجارية تحت إشراف مقاولين وعملاء أمريكيين.. إلى غير ذلك من سياسات وممارسات تفتقد المشروعية والشفافية معًا(47)؛ ذلك لأن القرار 1483 قد نص على أن عائدات النفط (فضلاً عما سبق نهبه من أموال بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء) تودع في صندوق للتنمية تحت إشراف مجلس دولي استشاري ورقابي، ويحدد القرار عددًا من الأهداف التي ينفق عليها من موارد صندوق التنمية؟ وهي: تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، وإعادة بناء الاقتصاد، وإصلاح البنيـة الأساسـية العراقية، ونفقات نزع سلاح العراق، وتسديد نفقات الإدارة المدنية، أو أي أغراض أحرى يستفيد منها الشعب العراقي.

ويخضع الإنفاق من صندوق التنمية لـسيطرة دولتي الاحتلال، على أن تسترشد في ذلك باحتياجات الشعب العراقي، ودون وجود أي آليـة للتحقق من ذلك أو الادعاء والطعن في مدى مشروعية مشاريع بعينها أو كيفية إرساء العقود.

وقد أعدت سلطات الاحتلال خطة للتحول بالاقتصاد العراقي من حالة الدمار وسنوات الحصار وفرض العقوبات، وإلى المشاريع الصخمة للبنية الأساسية (48)، فضلاً عن سياسات وبرامج إعادة تأهيل الاقتصاد العراقي ككل نحو اقتصاد الـسوق، وإدخال مجموعة أساسية من الوحدات والبرامج والسياسات التي تربط الاقتصاد العراقي بالاقتصاد العالمي.

إن الرؤية الأمريكية تؤكد على أن إدارة العراق لا يجب أن تشكل استرافًا للاقتصاد الأمريكي ذاته؛ فطبقًا للوائح لاهاي عام 1907 يكون من حق سلطة الاحتلال الاستيلاء على كافة الممتلكات السيادية العراقية، وأن تستخدمها للأغراض الحكومية المناسبة؛ حيث ترى في نص المادة 53 من لوائح لاهاي ما يخوِّل سلطة الاحتلال حق الاستيلاء على كافة الممتلكات العامة المنقولة، والتي يمكن أن تستغل للأغراض الحربية (<sup>49)</sup>؛ ومن ثم فإن موارد "صــندوق النفط مقابل الغذاء" هي ممتلكات عراقية يمكن أن تستخدم في جهود إعادة الإعمار، مثلما تدعم المادة 55 حق الدولة المحتلة في الاستغلال والانتفاع بالموارد الطبيعية في الإقليم المحتل؛ للوفاء باحتياجات دولة الاحتلال الناجمة بالأساس عن الاحتلال، وبشرط الاستخدام المعتاد الذي لا يــشكل إرهاقًــا لاقتصاد العراق<sup>(50)</sup>.

ولا شك في أن الخطة المسماة "بالتحول بالاقتصاد العراقي نحو النمو المتوازن"؛ إنما يُقصد بها خطة لإعادة نَظم الاقتصاد العراقي على شاكلة الاقتصاد الليبرالي أو الرأسمالي. وممارسة كل هذه الاختصاصات لتحويل الاقتصاد؛ إنما يتضمن عددًا من العناصر التي تقع حارج إطار قانون الاحـــتلال، وإن كانت الصياغة الغامضة للقرار 1483 قد جعلت من ضمن صلاحيات سلطة الائتلاف المؤقتة تعزيز رفاهية الشعب العراقي من خلل الإدارة الفعّالة للإقليم، وإعادة تأهيل الاقتصاد وشروط التطور والتنمية. لكن قرار مجلس الأمن ذلك -في أحسن الأحوال- هو مصدر مشكوك فيه للإمداد بمثل هذه الصلاحيات المتجاوزة لكل القوانين المتعارف عليها؛ فهي صلاحيات فاقدة للمــشروعية وقابلة للإبطال من قِبَل أي نظام عراقي -بعد الاحتلال - يمارس سيادته المعترف بها دوليًا علي

موارده الطبيعية (<sup>51)</sup>، بل إن القول بأن تلك الصلاحيات المتجاوزة تجد تبريرها في تحقيق رفاهية الشعب العراقي؛ لتذكِّرنا بالمهمة المقدّسة للمدنية والحضارة الغربية في عصور الاستعمار السابقة.

فهذه الاختصاصات المتجاوزة بغرض التحرل الجذري للاقتصاد العراقي-بافتراض حُسن النية وعدم قصد النهب- لا تتفق و جوهر المادة 43 من لـوائح لاهاي؛ فإن مثل هذه التحولات الكبرى بدون رضا الشعب الخاضع للاحتلال لا تتفق والطبيعة المؤقتـة للاحتلال ولمبدأ الحق في تقرير المصير، وبالطبع فإن المحتل اللذي يسشرع في تنظيم وتحويل القيم والمؤسسات فيما يجاوز استعادة وحفظ النظام والأمن (كما هو المعهود طبقًا للمادة 43) هـو طرف له مصلحة، و لا يمكن أن يدعى حياده أو ابتغاء مصلحة الشعب المحتل؛ بـل إن قـرار الإدارة الأمريكية رقم 13303 بمنع كافة أشكال الملاحقة القضائية لعقود إنتاج النفط في العراق من قبل أي دولة أو شركة، بل ومنع السلطة العراقية ذاها من إعادة النظر في عقود الإعمار والنفط حتى نهاية عـام 2007؛ إنما يضفي حصانة مريبة -ومــشكوكًا فيها- على صلاحيات سلطة الائتلاف المؤقتة، وعلى كافة عقودها ومــشروعاتها مـن أي ملاحقـات قضائية (52)، خاصة مع امتناع المحكمة العليا الأمريكية عن النظر في مشروعية تلك القرارات زمن الحرب.

في لذلك؛ كان التساؤل حول مدى مــشروعية استغلال آبار النفط موضوعًا للجدل حول تطبيق المادة 55 من لوائح لاهاي: هل يحق لسلطات الاحتلال استغلال تلك المستودعات؛ طالما ألها تزيد من قيمة الإقليم المحتل وتتفق مع الـشروط العامـة للانتفاع؟ أم ألها انتهاك لا يمكن أن يبرر بنفقات الاحتلال<sup>(53)</sup>؟

وقد كانت القضية الرائدة في استغلال موارد الإقليم المحتل هو حكم محكمة استئناف سيغافورة بعدم مشروعية استغلال القوات اليابانية لحقول النفط في الهند الشرقية أثناء الحرب العالمية الثانية؛ استنادًا إلى ألها ملكية عقارية ثابتة لا تحوز سلطات الاحتلال - يموجب المادة 55 من لوائح لاهاي بالنسبة لها سوى صلاحيات الإدارة طبقًا للقواعد العامة للانتفاع، وألها لا تخضع للاستخدام الحربي المباشر؛ حاصة أن اليابان قد استغلتها ليس فقط لصالح حيش الاحتلال، وإنما للوفاء بالاحتياجات المدنية والعسكرية على حد سواء (54).

فجوهر المادة 55 هو مطالبة دولة الاحتلال بالمحافظة على أصل الملكية العامة، وإدارةا طبقًا للقواعد لقواعد الانتفاع. وإن مؤشر الانتفاع -طبقًا للقواعد العامة - هو الاستخدام المعتاد الذي لا يفتئت على أصل الشيء ولا يفنيه؛ وهو ما يوحد في كتاب الحرب الأمريكي في الفقرة 502؛ من أن المحتل ليس له الحق في أن يبيع أو يستخدم بشكل غير مسشروع الملكية العامة؛ فهو كإداري منتفع يجب ألا يمارس الحق بطريقة تحدد بفناء الشيء أو تقلل بشكل خطير من قيمته.

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا كان موقف الولايات المتحدة نفسها من استغلال إسرائيل لحقول بترول سيناء وخليج السويس عام 1977؛ والتي قررت في مذكرة قانونية سلمت للخارجية الإسرائيلية أنه ليس لها الحق جموجب القانون الدولي في تطوير واستغلال أي حقول نفطية غير مستغلة داخل الإقليم المصري المحتل، فضلاً عن أن إجراءات الاستخراج تتم في مناطق تتمتع فيها شركة أومكو الأمريكية بحقوق امتياز بموجب عقود مع الحكومة المصرية "(55).

ومن ناحية أخرى؛ فإن لوائح لاهاي (في المواد 52 و 55 و 56 والتي تتعامل مع الملكية العامة) تجعل من الواضح تمامًا أن اقتصاد الإقليم المحتل لا يجب أن يحتمل من نفقات الاحتلال ما هو أكبر من المتوقع بشكل غير معقول ومعتاد في سنوات ما قبل الحرب؛ وإن كانت لا توجد مادة تضع بشكل واضح وصريح قيودًا على حقوق سلطات الاحتلال في الممتلكات العامة والخاصة من زاوية ربطها بنفقات الاحتلال (56).

إلا أنه من الواضح كذلك أن نفقات الاحتلال تلك لا يجب أن يكون من ضمنها نفقات شن تلك لا يجب أن يكون من ضمنها نفقات شن الحرب ذاتما ضد السلطة صاحبة السيادة على الإقليم؛ فكما لا يمكن مطالبة سكان الإقليم المحتل أو إحبارهم على معاونة العدو في حربه ضد دولتهم، يجب كذلك عدم مطالبة أو تحميل الإقليم بتلك النفقات؛ وإنما محرد النفقات التي تعود بالأساس لوجود إدارة أحنبية للإقليم، وليس لإعداد وتجهيز الجيوش وإرسالها واستقرارها داخل الإقليم (57).

ومع ذلك؛ تظل هناك بعض الأمور العالقة بالنسبة للموارد غير المتحددة بالتحديد؛ حيث يدور التساؤل حول طبيعتها كموارد غير متجددة، وأن الانتفاع يؤدي بها إلى النضوب (على العكس من استخدام الأراضي الزراعية والغابات المتحددة على سبيل المثال)، ثم تفسير القواعد العامة التي تحكم الانتفاع في القوانين الوطنية لمعرفة ما إذا كانت الموارد الطبيعية المتدفقة (كالماء والنفط) تعتبر من قبيل الأموال المنقولة أم الثابتة، وإلى أي حديكن أن يستغل النفط ضمن حدود القواعد العامة للانتفاع، وماذا عن مبدأ السيادة الدائمة للسنعوب على مواردها الطبيعية (58)؟ ذلك أن القواعد العامة للانتفاع يجب أن تفسر في ضوء جوهر الموارد الخاضعة للانتفاع، وما إذا كانت بطبيعتها متجددة

أم غير متجددة، ثم إن أي استخدام للموارد الطبيعية يمكن أن يكون مشروعًا عندما يكون الهــدف هــو مقابلة احتياجات إدارة الاحــتلال، وأن الــسماح لسلطات الاحتلال باستغلال آبار النفط الموجرودة والقائمة بما لا يفتئت على أصل المادة، إنما يتجاهل أن كل استخدام لمنابع النفط- بالنظر إلى طبيعتــها غير المتجددة- فيه إفناء لأصل الشيء أو إقلال من أهمية استغلاله لدرجة النضوب.

ولا يجوز الرد على تلك القواعد العامــة الـــــــة تحكم استخدام الموارد البترولية بالنظر إلى الكم الضخم من الاحتياطيات النفطية التي تجعل من العراق صاحب ثاني أو ثالث أكبر احتياطي نفطي في العالم؛ إذ الصلة منفكة ولا يجب أن تتناسب نفقات الاحتلال مع مقدار الثروة التي يحتويها الإقليم الواقع تحت الاحتلال.

### خاتمة: المسئولية الدولية عن الاحتلال

إن القاعدة العامة أن السلطة الوطنيـة ملزمـة بالاعتراف بمشروعية الإجراءات التي اتخذها سلطة الاحتلال أو أي سلطة محلية تابعة لها أو خاضعة بدرجة أو بأخرى لسلطة الاحتلال، طالما كانت تقع ضمن أو داخل نطاق الاختصاصات المعترف بحا بموجب القانون الدولي للاحتلال الحربي؛ ومن ثم يحق لأي سلطة ذات سيادة أن تدفع ببطلان كافة الإحراءات والسياسات التي تتجاوز تلك الاختصاصات المعترف بما لسلطة الاحتلال. وهكذا فإن معيار مدى مشروعية إجراءات المحتل هو مـــدى اتفاقها أو مخالفتها للوائح لاهاي واتفاقيات حنيف والبرتوكولات الملحقة بما؛ في الأحوال التي تكون فيها تلك الأفعال موضعًا لمراجعة الـسلطة الوطنيـة ذات السيادة.

بتعبير آخر؛ في غياب أي مراجعات أثناء فترة الاحتلال، وتحديد مدى مشروعية كل إجراء اتخذته

سلطة الاحتلال؛ فإن أي حكومة عراقية في المستقبل لها حق في أن تلعب دور المراجع القانوني لتلك الإجراءات، خاصة أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ليس من ضمن مهامه أن يراجع مدى امتثال إجراءات الاحتلال للوائح القانون الدولي أو أي التزامات دولية قانونية أخرى، كما نص عليها قرار 1483 ذاته. فبالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني؛ ينطبق كذلك على الوضع في العراق كافة الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومن ثم ينبغي على دول الائتلاف أن تحترم أحكام معاهدات حقوق الإنسسان الستي صادقت عليها، فضلاً عن المعاهدات التي يشكل العراق طرفًا فيها، كما تطبق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على سلوك قوات دول الائتلاف التي تشكل طرفًا في هذه المعاهدة <sup>(59)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن قيام المسئولية الدولية عن السياسات والأفعال التي جرت بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لا تقتصر بحال على الولايات المتحدة وبريطانيا باعتبارهما الدولتين اللتين ارتضيتا بوضع سلطة الاحتلال، والقائمة مـن الناحيــة الفعليــة بكــل الممارسات؛ لأن باقى دول الائتلاف قد استبعدت من الوضع القانوبي للاحتلال، ومن المشاركة في أي من مؤسساته؛ فهو ائتلاف وهمي لم يجتمع يومًا، ولم يشارك أي من أفراده في قرارات سلطة الاحتلال، بل و لم يجر تمثيله على أي مسستوى داخل تلك السلطة، ولا ترتبط قوات الائتلاف فيما بينها بميثاق ولا تعمل في إطار هيئة قانونية مشتركة.

لكن دول الائتلاف تلك قد استبعدت من وضع الاحتلال بموجب القــرار 1483 بوصــفها "دولاً أحرى ليست دول احتلال تعمل الآن، أو يمكن أن تعمل في المستقبل تحت السلطة" (أي إنها مشاركة في

الاحتلال دون أن تكون دولة احــتلال)؛ تتحمــل كذلك المسئولية الدولية عن الأفعال والممارسات، ليس فقط التي يرتكبها جنودها في العراق؛ وإنما وبالأساس أفراد القوات الأمريكية والبريطانية وغيرها من قوات الائتلاف؛ ذلك لأن تلك الدول الأخرى التي تساهم في استقرار وأمن العراق عن طريق قوالها المسلحة أو الشرطة هي قوات احتلال، حتى ولـو لم يكن لها الوضع الرسمى؛ فطبقًا للقانون الدولي الإنساني، فإن القوات التي يكون لها سيطرة فعلية على إقليم دولة أحرى -أو على أي جزء منه-يجب اعتبارها سلطة احتلال للإقليم، أو ذلك الجزء من الإقليم الذي تسيطر عليه فعلاً.

ومن ثم؛ فإن أي دولة ترسل قواتِ أو أشخاصًا للعمل تحت القيادة الموحدة لسلطة الاحتلال تعتبر دولة احتلال أيضًا، وأي دولة يمكن أن تـساهم في أمن واستقرار العراق عن طريق إرسال قوات أو أشخاص للعمل ضمن سلطة الائتلاف تصبح قوة احتلال للعراق؛ مهما كانت طبيعة المهام القتالية أو الأمنية التي تكلف بها.

بتعبير آخر؛ فإن حرص الولايات المتحدة وبريطانيا في القرار 1483 على منح غطاء سياسي للدول التي يمكن أن ترغب في المــشاركة بقــوات عسكرية أو شرطية؛ لا يغير من الوضع القانوني لتلك الدول الأخرى باعتبارها دول احتلال، وتتحمل وزر أفعالها وأفعال من قاموا بجرها إلى وضع الاحتلال.

وهكذا فإن كافة الدول التي توجد علمي أرض الرافدين ملزمة -بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني- بضرورة احترام نصوص معاهدات حقوق الإنسان التي كان العراق طرفًا فيها، فيضلاً عن المعاهدات التي انضمت إليها تلك الدول؛ وهو أمر أكدته مرارًا لجان حقوق الإنسان، وأكَّدة إجماع الفقهاء، وأن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يمتد إلى

أي أراض تمارس فيها إحدى الدول ولاية قضائية أو تبسط عليها سيطرها، بما فيها الأراضي المحتلة نتيجة عمل عسكري.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أمدتنا كذلك بالأساس القانوبي لمحاسبة سلطات الاحتلال عن انتهاكاتما طوال فترة الاحتلال، استنادًا إلى أحكام سابقة لها بصدد الوجود التركي في شمالي قبرص، أو الدعوى التي رفعها مواطنون من صربيا ضد 17 دولة مـن دول الناتو بمناسبة حرب كوسوفو (60)؛ فبالرغم من رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعــوى مــواطني صربيا ضد دول الناتو، إلا أنما أكدت المبدأ المسلّم به؛ وهو "امتداد مسئولية الدول الأعضاء في الحكمة عن الانتهاكات التي تقع على إقليم خاضع لسيطرها الفعلية "(<sup>61)</sup>، مذكّرةً بقيام مسئولية تركيا المباشرة عن الانتهاكات التي وقعت في جمهورية شمـــالى قـــبرص التركية استنادًا إلى واقع السيطرة الفعلية للجيش التركى هناك.

إذ أقرت المحكمة بأن ممارسة الاختصاص غـــير الإقليمي من حانب دولة عضو هو أمر استثنائي، يحدث عندما تمارس إحدى الدول الأطراف من خلال السيطرة الفعلية على الإقليم وسكانه بالخارج -كنتيجة للاحتلال الحربي أو من خـــلال الرضـــا وموافقة حكومة الإقليم أو دعوتها- كل أو بعض الاختصاصات والصلاحيات العامة التي تمارسها عادة تلك الحكومة.

بتعبير آخر؛ فإلها قد أقرت في أحكام لها سابقة بالتطبيق غير الإقليمي للاتفاقية في الحالات التي مارست فيها إحدى الدول الأعضاء "سيطرة فعلية" على الإقليم المعنيّ وعلى سكانه؛ نتيجة للاحــتلال الحربي أو موافقة الدولة المعنية، وأنه في كل الحالات فإن الدولة قد مارست كل أو بعض السلطات العامة

الهو امش:

(1) Yoram Dinstein, Legislation under Article 43 of the Hague Regulations: Belligerent occupation and Peace building, Program on Humanitarian Policy Conflict Researches at Harvard University, Occasional Paper Series, No. 1, Fall 2004.

(2) Michael Ottolenghi, The stars and strips in Al-Fardos square, the implications for the international law of belligerent occupation, Fordham Law Review, April 2004, P.P. 2177-2218.

Eyal Benvenisti, Future implication of the Iraq conflict: water conflicts during the occupation of Iraq, American Journal of International Law, Vol. 97, No.4, Oct. 2003, P.860. Jordan J. Paust, The U.S. as Occupying Power Over Portions of Iraq Relevant Responsibilities, April 2003, <a href="http://www.asil.org/insights">http://www.asil.org/insights</a> .htm.

3 (3) مع استثناء دراسات الاحتلال الإسرائيلي بالطبع، والتي يتم تناولها من زاوية مدى قابلية تطبيق القواعد القانونية للاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ضوء المبدأ الإسرائيلي الرافض للتطبيق القانوبي لها؛ وهي موضع دراسة مستقلة للباحث لم تنشر بعد، انظر علي سبيل المثال مجموعة الدراسات التي ضمها كتاب:

Emma Playfair (ed.), International law and the administration of occupied territories: two decades of Israeli occupation of the West Bank and Gaza Strip, (Oxford: Clarendon Press. 1992)

(4) SC Rec. 1483 (May 22, 2003) International Legal Materials, Vol.42, 2003, P.P. 1016 et seq.

(5) انظر في تعريف الاحتلال الحربي والمركز القانوني لــه: أستاذنا الدكتور عز الدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 25، 1969، ص ص 27-62. وكذلك: د.محيى الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، (القاهرة: عالم الكتب، 1971، ص ص 99–114).

حيث يمكننا التمييز بين حالتين: حالة الحرب بما تنطوى عليه من صور العدوان أو الغزو المسلح من قبل دولة لأراضى دولة أخرى في أبسط تعريفاته وصوره، وتعتبر هذه الحالــة مــن الناحية العسكرية والمادية بمثابة مرحلة القتال على أرض المعركة؛ حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الحرب بمعناه الدقيق، وبين حالة الاحتلال الحربي (أي الحالة المؤقتة التي

التي تمارسها الحكومات عادة؛ حيث, أت المحكمة في قضية قبرص ضد تركيا أنه بسبب السيطرة الفعلية التي تمارسها تركيا؛ فإن مسئوليتها تثور -ليس فقط عن أفعال الوحدات التابعة لها- وإنما أيضًا عن أفعال وممارسات الإدارة المحلية التي تحيا بدعم تركيا. بــل وفي "قضية لوزيدو" لم تحد المحكمة من الصرورة في شيء أن تقرر ما إذا كانت تركيا تمارس سيطرة فعلية أم لا على سياسات وممارسات حكومة شمالي قبرص؛ إذ إنه من الواضح بالنظر إلى العدد الكبير للقوات التركية الموجودة على الإقليم أن الجيش التركى يمارس سيطرة فعلية، وأن هذه السيطرة بالتحديد هي مثار المسئولية الدولية المباشرة لها عنن سياسات وأفعال حكومة شمالي قبرص.

ومن ثم؛ فإن الأسس والأسباب التي أبدها المحكمة الأوروبية في "قضية بانكوفيتش" ضد دول الناتو في ديسمبر 2001 وقضايا الوجود التركي في شمالي قبرص؛ تجعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق على العراق أيضًا، استنادًا إلى معيار "السيطرة الفعلية" على الإقليم الميزة للاحتلال الحربي.

فمن الواضح تمامًا أن العراق حلال فترة الاحتلال يقع ضمن "السيطرة الفعلية" للولايات المتحدة وبريطانيا وغيرها من دول الائتلاف، وأنه باعتبار بريطانيا إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، -وباحتلالها العراق وإقرارها بهذا الوضع في القرار 1483 - فإن احتصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ينعقد ليشمل أفعالها وممارساتها داخل الإقليم المحتل. وهي سابقة بالفعل في قبول دعاوي التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن الاحتلال الحربي من قبل دول ليست أعضاء ضد دول أعضاء في الاتفاقية. (11) وقد تضاربت رؤية الرسميين الأمريكيين حول ذلك الأساس القانون؛ بما يمثل عدم قناعتهم بكفاية تلك المبررات لعدوالهم على العراق؛ فمنهم من دفع بالقرار رقم 1441، وأن العراق في حالة انتهاك مادي صارخ لكافــة التزاماتــه السابقة، رغم أن القرار المذكور ولا غيره قد فوض الولايات المتحدة بالحرب؛ ولهذا لجأوا إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، وألها استمرار لحرب الخليج عام 1991 بخرق العراق لوقف إطلاق النار؛ ومن ثم يشكل قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990 - ثم قرار 687 الأساس القانوبي لشن الحرب، فضلاً عما ابتدعته الإدارة الأمريكية فيما يسمى مبدأ بوش أو الدفاع عن النفس الاستباقى. وهي أمور محلها دراسة مستقلة. انظر على سبيل المثال:

N. Gardiner , D.Rivikin , Blueprint for freedom: Limiting the role of the United Nations in Post- war Iraq , Washington: The Heritage Foundation, April 21, 2003, P. P. 6 et seq.

Hurst Hannum, Iraq, U.S., and the war on terror: Bellum Americanum, The Fletcher Forum of World Affairs Journal, Winter/ Spring, 2003, Vol. 27, P.P. 20-37.

Harold Hongju Koh, On American Exceptionalism, Stanford Law Review, May, 2003, Vol.55, P.p.1479-1527.

Patrick McLain ,Settling the score with Saddam: Resolution 1441 and parallel justification for the use of force against Iraq, Duke Journal of Comparative & International Law, Winter, 2003, Vol.13, P.P.233-291.

(12) Carlos Yardon, Failing to meet expectations in Iraq: a review of the original U.S post-war strategy, Middle East Review of International Affairs, Vol.8, No.1, March 2004, P.P. 52 et seq.

(13) Ibid, P. 54.

(14) وقد تعددت الدراسات التي حاولت استشراف وضع العراق بعد الحرب، وماهية التصورات الأمريكية في صياغة العراق؛ ومنها على سبيل المثال:

Paul Davis & Peter Young, Towards an economic and governance agenda for a new Iraq, Adam Smith Institute, March 2003 (http://www.Adamsmithinstitute.com/public\_a ssets/181ASI\_ IraqPaper.pdf).

Democratic Principles Work Group, The transition to Democracy in Iraq, November

http://www.iraqfoundation.org/studies/2002/de c/study.pdf

ICG, War in Iraq: political challenges after the conflict, March 2003.

تعقب الغزو المسلح حتى انتهاء الحرب) وتعتبر من الناحية العسكرية والمادية فترة هدوء نسبي خلف خط القتال؛ حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي. وإن كانت طبيعة التطورات المعاصرة، والفقه الدولي لم تعد تقبل بمثل ذلك التمييز وتقر بتطبيق قانون الاحتلال الحربي حيى في م حلة القتال الفعلي.

(6) Regulations respecting the laws and customs of war on land, Annexed to convention respecting the laws and customs of war on land, Oct. 18, 1907, American Journal of International Law, Vol. 2, Supp. 1908.

Yoram Dinstein, Op. Cit., P.P. 5 et seq. Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2178 et seq. (7) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflict , Dec. 12, 1977 , 1125 UNIT3,7, International Legal Materials, Vol.16, 1977, P. 139

(8) فحسب مادة 42 من لوائح لاهاي: "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعًا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتـــد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها"؛ فالمعيار القانوني لتحديد مدى انطباق القانون على الواقع هو السيطرة الفعلية والفعالة على الإقليم من جانب قوات مسلحة أجنبية مقرونة بإمكانية نفاذ قراراها، والغياب الفعلى لسلطة حكومية وطنية تتمتع بسيطرة فعلية؛ فإذا تم استيفاء هذه الشروط بالنسبة إلى إقليم ما؛ أنطبق عليه قانون الاحتلال الحربي، وإن مجرد وجود مثل هذه القوات في وضع مسيطر؛ يجعل قانون حماية السكان منطبقًا ما دامت حكومة البلاد غير قادرة -بسبب الوجود الأجني-على أداء مهامها الاعتيادية.

انظر تقرير منظمة العفو الدولية برقم 14/98/14 2003 بعنوان "العراق: مسئوليات دول الاحتلال، على موقعها على الإنترنت، أو في مجلة المستقبل العربي، عدد 110، مايو 2003، ص ص 2008 - 121

(9) أ.د. عز الدين فودة، المركز القانوين للاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص 33.

(10) المرجع السابق، ص ص 54-55

Marco Sassoli, Article 43 of The Hague Regulations in the twenty- first century: A paper presented for informal high-level expert meeting on current challenges to international humanitarian law, Cambridge: June 25-27, 2004 (Program on Humanitarian Policy & Conflict Researches at Harvard University).

الأسبق لشئون الشرق الأوسط وفرانك ويزنر، عدد 146 في يونيو 2003, ص ص 144–158.

(18) Thomas Pickering (others), Iraq: the day after, Report of an Independent Task Force on post-conflict Iraq, Sponsored by the Council on Foreign Relations, March 2003

http://www.cfr.org/pdf/Iraq-DayAfter.pdf مثلما أعادت النظر في التقرير بعد الحرب:

http://www.cfr.org/pdf/Iraq\_Memo.pdf (19) راجع الجدول في خاتمة الترجمة العربية التي نــشرهما

المستقبل العربي.

(20) ضرورة التأكيد للشعب الأمريكي والشعب العراقي أن الولايات المتحدة مصممة في السير على الطريق إلى حين تحقق أهدافها كاملة في العراق، وأن لأمريكا مصلحة حيوية في صناعة عراق جديد بما يقتضيه من تحمل أعياء و نفقات وحسائر بشرية، وعلى أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تحقق أيًا من أهدافها بدون ببئة أمنية مستقرة، ولو عن طريق الدفع بما يزيد عن مائتي ألف من القوات الأمريكية لـضمان الأمن والنظام، وعلى الإدارة الأمريكية أن تجتذب الأمهم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأحرى والدول الراغبة في المشاركة في تحمل أعباء ما بعد الحرب، على أن يلعب العراقيون دورًا أساسيًا في إدارة المؤسسات العامـة وإنـشاء مجموعة عراقية استشارية في المسائل السياسية والدستورية والقانونية من أجل منع إطالة أمد الحكومة الانتقالية.

(21) انظر على سبيل المثال دراسة تمت بإشراف معهد الدراسات الاستراتيجية في أكتوبر 2002 بعنوان

Conrad Crane & W. Terrill, Reconstructing Iraq: insights, challenges and missions for military forces in a post-conflict scenario, The Strategic Studies Institute, February 2003.

(22) Ibid, P.P. 43-46.

Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2181 et seq. (23) Eyal Benvenisti, Op. Cit., P.p. 860-861.

(24) Mahmoud Hamoud, The use of force against Iraq: occupation and Security Council Resolution 1483, Cornell International Law Journal, Vol.36, 2004, P.P. 444-445.

Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2188 et seg. (25) Mahmoud Hamoud, Op. Cit., P. 445 (26) Ibid, P.446

- (27) SC Rec. 1483 (May 22, 2003) International Legal Materials, Vol. 42, 2003, P.P. 1016 et seq.
- (28) Mahmoud Hamoud, Op. Cit., P. 448.
- (29) D. Rivikin, D. Bartran, Military Occupation: legally ensuring a lasting peace, The Washington Quarterly, Vol. 26, No. 3, Summer 2003, P. 87.

http://www.crisisweb.org/projects/middleeast/i raq iran gulf/reports/A400930.pdf Richard Murphy & Richard Nelson, Winning the peace: Managing a successful transition in Iraq, American University & The Atlantic Council of the United States. Jan. 2003 (http://www.acus.org/publications/policypaper s/internationalsecurity/IRAQ\_Report.pdf Frederick Barton & Bathsheba Crocker, A wiser Peace: An action strategy for post-

conflict Iraq. Center for strategic & International Studies, Jan. 2003.

http://www.csis.org/isp/wiserpeace.pdf

(15) انظر على سبيل المثال دراسة مؤسسة راند حول دور أمريكا في بناء الأمم من ألمانيا إلى العراق:

James Dobbins (others), America's role in nation-building: from Germany to Iraq, Santa Monica: RAND, 2003

وهي دراسة سابقة على اندلاع حرب العراق، وتعالج التدخل الأمريكي في كل من ألمانيا واليابان والصومال وهايتي والبوسنة وكوسوفو وأفغانستان والعراق، بناء على مجموعة من المعايير؛ منها التحديات المطروحة في مجالات خمسة: الأمن والجوانب الإنسانية والإدارة المدنية والديموقراطية وإعادة الإعمار، ثم الدور الأمريكي في مواجهة محالات التحدي تلك، والدروس المستفادة من كل تجربة منها، والتي وضعت على شكل جدول موجود ضمن ملاحق تلك الدراسة. و كذلك دراسة:

Ray Salvatore Jennings, The road Ahead: lessons in nation building from Japan, Germany and Afghanistan for postwar Iraq, United States Institute of peace, April 2003. http://www.usip.org/pubs/peaceworks/pwks49.

- (16) J.Gathii, foreign and other economic rights upon conquest and under occupation: Iraq in comparative and historical context, Journal of International Economic Law, Vol.25, Summer 2004, P.537
- (17) Independent Working Group & James Baker III Institute for public policy, Guiding principles for post-conflict policy in Iraq, Jan.2003.

http://www.cfr.org/pdf/post-war\_iraq.pdf وقامت مجلة المستقبل العربي بنشر ترجمته بعنوان: "مسادئ هادية لسياسة أمريكية في ما بعد الحرب في العراق"، تقرير وضعته مجموعة العمل المستقلة برعاية مشتركة مين مجلس العلاقات الخارجية و"معهد حيمس بيكر الثالث للـسياسة العامة" برئاسة إدوارد جيريجيان مساعد وزير الخارجية إجراءات من أجل استعادة وتأمين النظام العام والأمن بأقصى سرعة ممكنة، ومع مراعاة القوانين المعمول بما في الإقليم؛ إلا إذا تعذر الأمر كليًا". انظر في الدراسات التي تناولت مسألة التشريع بمناسبة الاحتلال الأمريكي للعراق:

Yoram Dinstein, Op. Cit, P.2-23.

Marco Sassoli, Op. Cit., P.P.11 et seq.

Davis Goodman, The need for fundamental change in the law of belligerent occupation, Stanford Law Review, Vol. 37, July 1985, P.P. 1573-1608.

(38) L'autorité du pouvoir légal ayant passé de fait entre les mains de l'occupant, celui-ci prendra toutes les mesures qui dépendent de lui en vue de rétablir et d'assurer, autant qu'il est possible, l'ordre et la vie publics en respectant, sauf empêchement absolu, les lois en vigueur dans le pays.

(39) بل إن إعلان بروكسل الذي أحذ عنه نص المادة 33 قد جعلها مادتين منفصلتين، الأولى تتصل بالالتزام باستعادة (والحفاظ على) النظام العام والحياة المدنية، والثانية تفرض ضرورة الالتزام باحترام القوانين الوطنية المعمول بما وقـت الاحتلال؛ بما يعني أن الالتزام باحترام القوانين الوطنية يجـب أن ينظر إليه على أنه مبدأ حاكم وعام ولا يقتصر على مجرد حالات استعادة أو الحفاظ على النظام العام.

Marco Sassoli, Op. Cit., P. 12. (40) Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2178-

مشيرًا إلى احتلال ألمانيا لأراضي بلجيكا من 1914-1918، وإنشاء حكومة عامة لإدارة الإقليم طبقًا للوائح لاهاي، مع إثارة مسألة الاختصاصات والسلطات التشريعية؛ حيث فسرت ألمانيا نص المادة 43 بألها "نقل" لسلطات التشريع، وأصدرت بناء عليها عددًا من التشريعات، قامت المحاكم البلجيكية بإبطالها كلها بعد الاحتلال، استنادًا إلى أن سلطة الاحتلال لا تملك اختصاصًا تشريعيًا؛ وإنما مجرد أوامر لسلطة عسكرية مؤقتة، وأن لوائح لاهاي لم تخوِّل للمحتل الحق في التشريع، ومن ثم فإن كافة الأوامر الألمانية - ومنها قرار السلطة في أغسطس 1918 بتحريم بيع المحاصيل قبل جمعها- باطلة.

كما لا يجوز القول بأن لوائح لاهاي لم تُــشر علــي الإطلاق - بخلاف القيد العام فيما يتصل باحترام القوانين السارية في الإقليم- إلى التغييرات الدستورية والسياسية من قبل دولة الاحتلال، ولا على أن معاهدة جنيف الرابعة قـد صرفت كل اهتمامها إلى وسائل وآليات حماية السكان

(30) Mahmoud Hamoud, Op.Cit., P.P 447 et

وفي الحقيقة فإن القرار لم يتعرض لمسألة مشروعية استخدام القوة ضد العراق بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يصح المحادلة بأن الإقرار بسلطة الائتلاف على ألها سلطة احتلال في العراق؛ إنما تعني إضفاء المشروعية على استخدام القوة بشكل غير مباشر؛ لأن هذا الأمر لا يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني ولا ميثاق الأمم المتحدة، لكن الاعتراف بالائتلاف على أنه سلطة احتلال كان هو السبيل العملي الوحيد أمام المجلس للتعامل مع الأزمة، بل إن التعليق الرسمي للولايات المتحدة أو بريطانيا لم يُشر من قريب أو بعيد إلى أن القرار قد اعترف بمشروعية استخدام القوة ضد العراق.

Ibid . P.P. 452-453

(35) Ibid, P.97.

(31) انظر تلك السمات والنتائج بالأخص في دراسة Eyal Benvenisti, Op. Cit., P.p. 862-864. Mahmoud Hamoud, Op.Cit. P.P. 435-453. (32) D. Rivikin, D. Bartran, Op. Cit., P. 88. (33) D. Rivikin, D. Bartran, Op. Cit., P. 96. (34) Davis Goodman, Op. Cit., P. 1576.

(36) ففي إيطاليا ولأن أغلبية الوظائف الحكومية كان يشغلها أعضاء الحزب الفاشي؛ فإن قوات الحلفاء لم تصرفهم كلهم من أجل الإبقاء على استمرار الإدارة المدنية الإيطالية، وبعد انتهاء الاحتلال كان للمحاكم الإيطالية حق مراجعة مدى مشروعية كافة إجراءات سلطات الاحتلال، ومدى اتفاقها مع لوائح لاهاي، وفي ألمانيا كان احتلال الحلفاء مبررًا لضرورة إنماء النازية العسكرية؛ فانخرطوا في كافة الجالات للسيطرة على الصناعة والاقتصاد والتعليم، وتأكيد الديموقراطية، وعدم المركزية السياسية. مثلما كان احتلال الولايات المتحدة لليابان تحت ذريعة مشابمة من نزع السلاح إلى فرض الديموقراطية الليبرالية من حلال إجراءاتٍ تهدف إلى نزع الروح العدوانية والعسكرية، والمشاهمة بين إحراءات الاحتلال في إيطاليا واليابان من ناحية، وبين العراق من ناحية أحرى؛ تتمثل في تصورات التغيير الجوهري والأساسي لكل القيم المؤسسية والبني المؤسسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك الأقطار كما كانت قائمة قبل الاحتلال.

J. Gathii, Op. Cit., P.p. 544-545 (37) حيث نصت المادة (43) من لوائح لاهاي على أنه "في اللحظة التي تنتقل فيها السلطة الفعلية إلى أيدي دولـة الاحتلال؛ فإن على الأخيرة أن تتخذ كل ما في وسعها من

انظر لمزيد من التفاصيل:

المدنيين، بقطع النظر عن أي تغييرات في المؤسسات الأساسية أو حكومة الإقليم المعني؛ إذ إن سلطة الاحتلال لا تحوز سيادة، ولا يمكننا النظر إلى أي تغيير في المؤسسات الأساسية على أنه أمر مشروع، علاوة على صلة ذلك التغيير في المؤسسات والقوانين بعناصر حماية السكان المدنيين.

(41) "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوحدون في أي إقليم محتل -بأي حال ولا بأي كيفية - من الانتفاع بهده الاتفاقية؛ سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل -أو حزء مسنالأراضي المحتلة".

(42) أ.د. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص ص 54-55 (43) "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضى المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها، إذا كان فيها ما يهدد أمنها، أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأحير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال؛ تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات. على أنه يجوز لدولة الاحتلال إحضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزامالها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولـة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشئات وخطوط المواصلات التي تستخدمها". مع ضرورة ملاحظة أن تركيز المادة على التشريعات الجنائيــة لا يعنى اقتصارها عليها بحال من الأحوال، أو أن تبيح لـسلطة الاحتلال تغيير ما عداها من مجالات التشريع؛ وإنما كان التركيز على التشريعات الجنائية -حسب التفسسير الرسمسي للجنة الدولية للصليب الأحمر - لألها كانت الأكثر انتهاكًا في الحرب العالمية الثانية.

Yoram Dinstein, Op. Cit, P.17. Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2188 et seq. Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2188 et seq. (44) ومدى السماح بوضع تشريعات حنائية لغرض استعادة السيطرة النظامية على الإقليم يعتمد على ما إذا كان هناك أصلاً تشريع حنائي قائم في بداية الاحتلال، وإن لم يفرض عقوبات رادعة على الفعل على التجريم، وهل يحق لدولة الاحتلال أن تغير مثل هذا التشريع من أجل الوفاء بالتزاماقا بموجب الاتفاقية أم لا؟

Yoram Dinstein, Op. Cit, P.18.

Michael Ottolenghi, Op. Cit., P.P. 2188 et seq. (45) وإن كانت الطبيعة الإيدلوجية للقانون الدولي تنعكس حكما في رأي فوشيي - في ضرورة الاعتراف بالتغييرات في مؤسسات الإقليم المحتل إذا كانت تمثل تمديدًا على سلامة القوات المسلحة للمحتل، أو كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية من التمييز ما بين مشروعية إجراءات احتثاث النازية بفعل الاحتلال الأمريكي لألمانيا وبين عدم مشروعية إجراءات ألمانيا النازية في تغيير النظام البلجيكي أثناء احتلالها، دون أن يوجد ما يبرر لنا لماذا توصف إحراءات ألمانيا في توصف ذات الإحراءات التي فرضتها الولايات المتحدة وتوصف ذات الإحراءات التي فرضتها الولايات المتحدة بالديموقر اطية ؟

(46) J. Gathii, Op. Cit., P. 537.

(47) A. wanton, M. culverulle, Legitimating risks and peace – building opportunities: scoping the issues for businesses in post-war Iraq,

### http://www.cfr.org/pdf/highlight/ligitemating risksIraq.pdf

فقد منحت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الدفاع معظم عقود إعادة الإعمار لشركات أمريكية في بحالات الحكم المحلي والرعاية الصحية والاقتصاد ومرافق النفط والتعليم والشحن والأغذية والإسناد اللوحسيق، واقتصر التنافس على عقود إعادة بناء البنية التحتية على بضع شركات أمريكية. وإن كبار المستفيدين من العقود كانت لديهم صلات وثيقة بالإدارة الأمريكية (خاصة شركة هالبيرتون التي كان يرأسها ديك تشيني)، مع استبعاد الشركات الأوروبية من العقود عقابًا لها على موقف دولها الرافضة للحرب، والدول التي شاركت في الغزو هي التي لها الحرب، والدول التي شاركت في الغزو هي التي لها الحربية"، وغير ذلك من مخالفات وانتهاكات واتمامات والمهدة والنهب.

(48) من قبيل إصلاح وإعادة فتح جميع الطرق الأساسية، وإعادة بناء محطات الطاقة والمدارس والمستشفيات والسشبكة الكهربائية، وقد اختارت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية شركة "بكتل إنك" للمشاركة في تصميم البنية التحتية العراقية، وإعادة تأهيلها، ورفع مستواها، وإعادة بنائها وتشغيلها، وشملت في البداية ميناء أم قصر و جمسة مطارات حوية و شبكات كهربية متفرقة، وشبكات طرق، وسكك حديدية، و حدمات بلدية للمياه والصرف الصحي، ومدارس ومرافق صحية و شبكات ري ومرافق حكومية.

(55) United States, Department of State Memorandum of law, Israel's right to develop new oil fields in the Sinai and the Gulf of Suez, International Legal Materials, Vol.16, 1977, P.P. 733-752.

وقد ردت إسرائيل عليها بمذكرة قانونية أكدت فيها حقها في استغلال نفط سيناء وحليج السويس؛ استنادًا إلى تأويلاتما لقانون الاحتلال الحربي، وأنها بموجب سيطرتها العــسكرية الفعلية على شرقى السويس لها الحق في استغلال الموارد الموجودة في باطن الإقليم، وأن هذا الحق لا يخضع لأي قيود، وأن عقود الامتياز الممنوحة لشركات البترول لا تمثل قيردًا على هذا الحق، والمنشورة في:

of foreign Affairs Israel: Ministry Memorandum of law, On the right to develop new oil fields in Sinai and the Gulf of Suez, International Legal Materials, Vol. 17, 1978, P.P.432-442.

وهي كانت مثار نقاش قانوني مطول في الجلة الأمريكية للقانون الدولي، انظر:

Brice Clagett, Thomas Johnson, May Israel as a belligerent occupant lawfully exploit previously unexploited oil resources of the Gulf of Suez, American Journal of International Law, Vol. 72, No. 3, July 1978, P.P. 558-585.

Allan Gerson, Off-shore oil exploration by a belligerent occupant: the Gulf of Suez dispute, American Journal of International Law, Vol. 71, No.3, 1977, P.P. 755 et seq.

(56) Brice Clagett, Thomas Johnson, Op. Cit., P.P. 581 et seq.

(57) ولهذا تم الرد على ادعاء إسرائيل بنفقات الاحتلال -استنادًا إلى زيادة عدد قوالها في سيناء- بأن سيناء شبة جزيرة قاحلة نادرة السكان، ولم يعهد فيها مقاومة شعبية ضارية تبرر وجود ذلك العدد الكبير من قوات إسرائيل؛ والتي تحتفظ ها في الإقليم المحتل من أجل شن عدوان آخر ضد الدولة صاحبة السيادة على الإقليم؛ ومن ثم فلا يمكن تحميل سيناء نفقات شن العدوان على مصر بأي حال؛ لأن زيادة عدد القوات في سيناء ليس من أجل إحكام السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل تحديدًا؛ وإنما من أجل أغراض تتجاوز نفقات إدارة ذلك الإقليم من الناحية الموضوعية والمكانية.

(58) R.Langenkamp & R.Zedalis, What happens to the Iraqi oil? thoughts on some significant unexamined international legal questions regarding occupation of oil fields, European Journal of International Law, Vol. 14, No.2, 2003, P.P. 412 et seq.

(49) "لا يجوز لقوات الاحتلال أن تـستولى إلا علـي الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية, ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن, والممتلكات المنقولة للدولة بسشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية."

(50) سوف نشير إلى التمييز في استخدام الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات دولة الاحتلال الناجمة بالأساس عن الاحتلال، وبين الوفاء بالمتطلبات العسكرية والمدنية العامــة فيما بعد؛ استنادًا إلى حكم محكمة استئناف سنغافورة بصدد الاحتلال الياباني للهند الشرقية. على حين يدافع خبراء الولايات المتحدة بأن استخدام نفط العراق لن يمثل إرهاقًا للاقتصاد العراقي بالنظر إلى أن الاحتياطي يــصل إلى 112 بليون برميل يستخرج منها حوالي المليوني برميل فقط يوميًا؟ وهو أمر يمكن زيادته إلى درجة كبيرة دون أن يشكل إرهاقًا للاقتصاد أو استرافًا للموارد الطبيعية ذاتما.

(51) حاصة مع تقرير حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية -بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1803 لسنة 1962- والتي تمارسها لصالح تطورها الوطني وحسن معيشة أفرادها، وأن انتهاك حقوق الـشعوب في الـسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية يمثل حرقًا للميثاق، لا سيما أن القرار 1483 يستبقى السيادة للشعب العراقي ويؤكد على حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مــستقبله الــسياسي والسيطرة على موارده الطبيعية.

(52) Exec. Order No. 13303, 68 Fed. Reg. 31, 431 (May 22, 2003).

فيبدو أن الهدف هو تقنين النهب، وإضفاء الحصانة من الملاحقات القضائية على المقاولين وأصحاب الشركات وغيرهم من العناصر التابعة للاحتلال من أي جزاء للإبطال؛ سواء من قبل المحاكم العراقية أو حتى المحاكم الأمريكية، أو بموجب القانون الدولي.

(53) "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية؛ والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقًا لقواعد الانتفاع".

(54) N.de Bataafsche Petroleum Maatschapii v. the war damage commission (Court of appeal), Singapore, 1956, American Journal of International Law, Vol. 51, No. 4, P.P. 805-

(59) انظر مذكرة منظمة العفو الدولية بعنوان "مدكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالتشريعات التي وضعتها سلطة الائتلاف المؤقتة" (برقم 2003/176/14 بتاريخ 4 ديسمبر 2003)؛ فالعراق طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والولايات المتحدة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وبريطانيا طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، والعهد الــدولي للحقــوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاحتياري الملحق بها، واتفاقية القضاء على كافـة أشـكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وقانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

(60) Bankovic v. Belgium, App. No. 52207/99. Eur. Ct. H. R. (2001) F. Schorkepf, Grand chamber of the European Court of Human Rights finds Yugoslavian bombing victims' application against NATO member states inadmissible, German Law Journal, Vol.3/2, Feb.2002, P.P. 123 et seq. حيث أقام ستة من صربيا دعوى ضد كل دول الناتو (في 20 أكتو بر 1999) بانتهاك الحق في الحياة وحرية التعبير -وغيرها من الحقوق التي تخضع لولاية المحكمة- بقيام قــوات الناتو بقصف محطة راديو وتلفزيون صربيا في بلغراد (في 23أبريل 1999). وقد رفضت المحكمة قبول الادعاء (في 12 ديسمبر 2001) استنادًا إلى عدم الاختصاص، وأن الاتفاقية الأوروبية إقليمية النطاق، ولا تطبق على إقليم غير الدول الأعضاء مثل يوغوسلافيا، ما لم يكن الأفراد المتأثرين أو الإقليم واقعين في حدود "السيطرة الفعلية " لإحدى الدول الأعضاء.

(61) Ibid, P. 127.